الحيل الربوية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية دراسة فقهية مقارنة

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Khaleel Radhwan Zaidan ZAIDAN

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl Farag MOHAMMED

الحيل الربوية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية دراسة فقهية مقارنة

Khaleel Radhwan Zaidan ZAIDAN

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl Farag MOHAMMED

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

ايلول/2023

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 5
صفحة الحكم على الرسالة 6
DOĞRULUK BEYANI 7
تعهد المصداقية 8
الإهداء 9
الشكر والعرفان 10
المقدمة 11
الملخص 13
ÖZET 15
ABSTRACT 17
الاختصارات 19
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 20
بيانات الرسالة للأرشفة 21
ARCHIVE RECORD INFORMATION 22
أهداف البحث 23
أهمية البحث 23
منهج البحث: 23
مشكلات البحث 24
سبب اختيار البحث: 24
من أهم الأسباب التي دفعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع هي: 24
الدراسات السابقة: 25
الفجوة البحثة 27
الفصل الأول: الصكوك الاستثمارية 29
المبحث الأول: مفهوم الصكوك الاستثمارية، ونشأتها، وتسميتها، ومعانيها 29

المطلب الأول: مفهوم الصّكوك في اللغة والاصطلاح. 29
المطلب الثاني: نشأة الصكوك الاستثمارية. 30
المطلب الثالث: تسميتها، ومعانيها. 31
المبحث الثاني: 32
أهميةالتَّصْكيك، ومراحل عملية التَّصْكيك، وأنواعها 32
المطلب الأول: أهمية التَّصْكيك للمستثمرين. 32
المطلب الثاني: مراحل عملية التَّصْكيك. 33
المطلب الثالث: أنواع التَّصْكيك. 34
المبحث الثالث 36
دوافع الصكوك الاستثمارية، وأوجه التوافق والاختلاف بين الصكوك والسندات. 36
المطلب الأول: دوافع الصكوك الاستثمارية. 36
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين الصكوك والسندات. 37
الفصل الثاني: الحيل 40
المبحث الأول 40
تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً، وأقسامها 40
المطلب الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً: 40
المطلب الثاني: أقسام الحيل. 41
المبحث الثاني 46
الفرق بين الحيلة والذريعة، وموقف العلماء من الحيل، الضوابط والمعايير المتفق عليها لجواز الحيل عند القائلين بجوازها من الفقهاء 46
المطلب الأول:الفرق بين الحيلة والذريعة. 46
المطلب الثاني: موقف العلماء من الحيل 47
المطلب الثالث:الضوابط والمعايير المتفق عليها لجواز الحيل عند القائلين بجوازها من الفقهاء. 51
الفصل الثالث: في الرّبا 54
المبحث الأول 54
مفهوم الرّبا في اللغة والاصطلاح، وأهم صوره في الجاهلية 54
المطلب الأول: مفهوم الرّبافي اللغة والاصطلاح. 54
المطلب الثاني: أهم صور الرّبا في الجاهلية. 55

المبحث الثاني 56
أصناف الرّبا، وأنواعه. 56
المطلب الأول: أصناف الرّبا 56
المطلب الثاني: أنواع الرّبا. 57
المبحث الثالث 61
الحكمة في تحريم الرّبا، وأهم الأضرار الناتجة عنه. 61
المطلب الأول:الحكمة في تحريم الرّبا 61
المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عنالرّبا. 62
الفصل الرابع: الحيل الربوية والمخالفات الشرعية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية. 68
المبحث الأول 68
الالتزام بتوزيع أرباح محددة بشكل دوري على حملة الصكوك. 68
المطلب الأول: صورة المسألة. 68
المطلب الثاني: دراسة المسألة من الناحية الفقهية. 69
المبحث الثاني 73
الالتزام لحملة الصكوك بشرائها منهم بالقيمة الاسمية (ضمان استرداد رأس المال). 73
المطلب الأول: صورة المسألة. 73
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للالتزام لحملة الصكوك الاستثمارية بشرائها بالقيمة الاسمية. 73
المطلب الثالث: تعهد طرف ثالث مستقل بشراء الصكوك من حاملها بقيمتها الاسمية. 77
المبحث الثالث 79
التحايل بالعينة في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك. 79
المطلب الأول: التعريف بكل من العينة والإجارة المنتهية بالتمليك، وحكمهما الشرعي. 79
المطلب الثاني: صورة المسألة. 87
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لتطبيق صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك. 88
المبحث الرابع 90
عدم تملك حاملي الصكوك الاستثمارية أصول المشاريع 90
المطلب الأول: صورة المسألة: 90
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعدم تحقق التملك الحقيق لأصول الصكوك من قبل حامليها. 91
المطلب الثالث: الصورية في بيع أصول الصكوك، وتأثيرها في الحكم الشرعي. 92

المطلب الرابع: طرق إثبات حق ملكية الصكوك. 93
الخاتمة: 94
النتائج 94
التوصيات 97
المصادر والمراجع 98
السيرة الذاتية 114

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Khaleel Radhwan Zaidan ZAIDAN tarafından hazırlanan "SUKUK YATIRIMI UYGULAMALARINDA FAİZ HİLELERİ: KARŞILAŞTIRMALI BİR İÇTİHAT ÇALIŞMASI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl Farag MOHAMMED .....

Tez Danışmanı ،Temel İslami Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 03.10.2023

Ünvanı ،Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan: Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl F. MOHAMMED (KBÜ).....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Mehterhan FURKANİ (ASÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu ،bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب خليل رضوان زيدان زيدان بعنوان "الحيل الربوية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية دراسة فقهية مقارنة" أنموذجاً دراسة تحليلية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl Farag MOHAMMED .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

03.10.2023

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة: Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl F. MOHAMMED(KBÜ) .....

عضواً :Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

عضواً : Doç. Dr. Mehterhan FURKANİ (ASÜ) .....

تم منح الطالبة بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı ‹araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi ‹intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi ‹yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın ‹tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda ‹ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Khaleel Radhwan Zaidan ZAIDAN

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد بحوث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"الحيل الربوية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية دراسة فقهية مقارنة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات أو كتب أو بحوث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: خليل رضوان زيدان زيدان

التوقيع: .....

الإهداء

إلى معلم ومنقذ البشرية، ومبدد شمل الجاهلية، المبعوث رحمة للعالمين، سيدي وحبيبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته.

وإلى أمي نبع الحياة والحنان وأغلى هبة من الخالق المعبود، والتي تنير لي طريقي بدعواتها المباركة، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، أدعو الله لها العمر كله، وأن يلبسها ثوب الصحة والعافية مع حسن الخاتمة.

وإلى روح أغلى وأعظم إنسان في الوجود أبي الحبيب أستاذي الأول الذي علمني أن العلم ليس له حدود وأنه كنز من الخالق المعبود تغمده الله بوافر رحمته وأسكنه فسيح جناته.

وإلى زوجتي الغالية رفيقة دربي رمز العطاء والحنان، التي سارت معي العقبات التي واجهتني فالدراسة وغيرها، والتي ما عرفت منها إلَّا الدعاء لي بالتوفيق فجزاها الله خير جزاء.

وإلى أبنائي وبناتي الذين بهم تعلو همتي وعزمي على مواجهة الصعاب، حفظهم الله ورعاهم، ووفقهم لما يحب ويرضى، وسدد على طريق الحق خطاهم.

وإلى إخوتي وأخواتي هم قرة عيني وبر أماني، وفقهم الله وحفظهم، وأخص بذكر أخي العزيز (محمود) على دعمه ومساندته لي مادياً ومعنوياً بفترة الدراسة وبغيره فجزاه الله خير جزاء.

وإلى وطني الجريح العراق، جعله الله برداً وسلاماً وأمناً.

وإلى الشهداء الأبرار والجرحى والأسرى.

أُهدي هذا البحث المتواضع

الشكر والعرفان

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[البقرة آية: 152].

أشكر الله تعالى الذي وفر لي الأسباب، وذلل لي الصعاب، ويسر لي سبيل العلم، وعلمني مالم أكن أعلم، وألهمني الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل، فأحمده تعالى حمد الذاكرين الشاكرين، صاحب الفضل وواسع العطاء، فلك الحمد ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً.

وقالرسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناسَ" [1] [2].

كما أتوجه بالشكر والتقدير وخالص الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين خليل المشرف على هذا البحث، إذ تكرم علية مشكوراً بتوجيهاته الكريمة ونصائحه المفيدة وآرائه القيمة، وتعلمت منه كثيراً، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمره وعقبه، وأن ينفع به المسلمين وينصر به الدين فجزاه الله خيراً ونفعنا الله بعلمه وفتح عليه من العلم والفهم ما يرضي الله وبما يرفع ذكره في الدنيا والآخرة.

والشكر الموصول ممزوج بالدعاء إلى رئاسة جامعة كرابوك وعمادتها وأقسامها والعاملين فيها وفاءاً وتقديراً لتعاونهم مع الطلبة دون تمييز ولا تفرقة فسدد الله خطاكم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والثناء مقدماً لكل أعضاء اللجنة الكريمة على قبول مناقشة بحثي هذا.

وأتقدم بكل الحب والاحترام والتقدير إلى أساتُذتنا الأفاضل، الذين أناروا طريقنا بالعلم والمعرفة في دراسة الماجستير.

1() حديث أبي هُرَيْرَة (رَضِي الله عَنهُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ صَحِيح.

2() ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)،**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، (دار الكتب العلمية – بيروت1417م)، 46/2.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتمَّ علينا نعمة الدين، ورضي لنا الإسلام دينا، يعز من أطاعه واتقاه، ويذل من خالف أمره وعصاه، وصلوات الله وسلامه على رسول الله (صلى اللهعليه وسلم)، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، ما ذكره الذاكرون الأبرار، وما تعاقب الليل والنهار، فلا خير إلا أرشد إليه، ولا شر إلا حذر منه، فبّلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعلى كل من اقتفى آثاره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن أخطر الموضوعات التي تواجه المجتمعات كافة ولا سيما المجتمع الإسلامي هي ظاهرة الحيل الربوية في الصكوك الاستثمارية، هذه الظاهرة ظهرت في عصر الاسلامونمت مع العصور وتطورت سريعاً، فإنَّ مثل هذه الاستثمارات، أو المعاملات لا تخلو من النقد؛ بسبب تسرب الحيل إليها وانحرافها عن مسارها، فهذه الحيل اختلفوا في شرعيتها، والعمل بهذه الحيل لا تقدم المجتمع بل بالعكس تسبب أزمات اقتصادية، فالإنسان إذا اتبع حيلةوتلاعب بالشرع من أجل مصالحه الشخصية يسيرُ المجتمع إلى طريق مجهول وصعب، وكانت الشريعة الإسلامية تحذر وتضع الحدود والضوابط والأحكام للعمل بهذه الحيل على وفق الكتاب والسنة والإجماع؛ لتُحلَّ جميع الإشكاليات التي تقف أمام تطور العصر؛ كي لا يتم استغلال حاجات الناس، ولا تؤكل الأموال بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا**﴾**[الكهف : 108]** فكان الحولُيدل علىتنقلٍ من موضع إلى آخر، إذاً فالحيلة تدلُ كما عرفها الجرجاني بأنها تحوّل المرءَ عمَّا يكرهه إلى ما

يحبه[1]، أي هي وسيلة يتمُّ من خلالها التلاعب بالحكم، كنقل الحرام إلى الحلال ومن خلال هذه الوسيلة يستطيع المرء الوصول إلى غرضه الشخصي.

فالحيل ليست بالضرورة أن تكون كلها حراماً، أو تكون كلها حلالاً، وإنما ما أجمع العلماء على تحريمها فهي حرام؛ لأنَّها يخالف ويصادم مقاصد الدين، وما أجمع على تحليلها فهي حلال، ففيها تقسيمات وتطبيقات ومادة متكاملة ينبغي الوقوف عندها.

فإنَّ مثل هذه الدراسات تأتي من أجل خدمة الناس؛ لتكشف لهم حقائق غير معلومة ومجهولة لديهم،وتوضح لهم أدلة وبراهين ما كان مشتبهاً لديهم، وقلَّ ما نجد مثل هذه الدراسات في الساحة العلمية والشرعية.

وعند القيام بدراسة الموضوع على الباحث أنْ يضع خطته للبحث تتضمن أهداف البحث ومشكلاته وأهميته ومنهجه وأنْ يوضح سبب اختياره للبحث وأنْ يتطرق إلى الدراسات السابقة

1() علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)،**التعريفات**، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،1403هـ - 1983م)،94/1.

الملخص

غاية ما جاء به فكر الاقتصاد الغربي هو الإقراض بفائدة؛ ونجد ذلك ظاهراً في السندات التي تعتبر أهم الوسائل التي يستخدمها في التمويل وفي إدارة السيولة، أما الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر الربا من أبرز محاذيره فيبتعد كل البعد عن السندات الربوية، ويظهر ذلك في تقديمه الصكوك بديلاً للسندات؛ فالصكوك إذا تم تطبيقها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه من المفروض أن تحقق تنمية اقتصادية حقيقية إضافةً إلى مساهمتها في دفع عجلة العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، إلا أنه وللأسف نجد هذه الصكوك في التطبيق العملي لها وفي معظم صورها الشائعة اليوم لا تخلوا من مخالفات شرعية وحيل أخرجتها من حقيقتها التشاركية إلى صورة أشبه ما تكون بحقيقة السندات من حيث خصائصها وما ينتج عنها من أثار اقتصادية سيئة، فجاء هذا البحث كمحاولة لتسليط الضوء على مجموعة من المخالفات الشرعية والحيل التي ترافق إصدار صكوك الاستثمار من لحظة بدأ الاكتتاب فيها إلى مرحلة التداول انتهاءً بمرحلة إطفاء الصكوك.

وفي سبيل تحقيق ذلك اتبعت كل من المنهج الاستقرائي وذلك لجمع واستقراء الحيل والمخالفات الشرعية الواقعة في تطبيقات الصكوك الاستثمارية الحالية، إضافةً إلى المنهج الوصفي؛ حيث استفدت منه في توصيف صور المخالفات والحيل الشرعية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية، وأخيراً يأتي المنهج التحليلي؛ فقد اعتمدت عليه في تحليل تلك الحالات المتضمنة لشبهة الحيل والمخالفة من الناحية الشرعية للتمكن على الحكم عليها مدى توافقها مع الشرع أو مخالفتها له.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها: أن من الحيل الربوية التي تجري في تطبيقات الصكوك الاستثمارية هو ما يجري من إلتزام بتوزيع دوري لنسب محددة للأباح على حملة

الصكوك ويُضبط ذلك عن طريق اشتراط حافز لمدير علميات الصكوك أو إلتزامه بإقراض حملة الصكوك في حال انخفاض الربح المحقق عن النسبة المحددة، ومن الحيل الربوية أيضاً: ضمان رأس مال حملة الصكوك من خلال تعهد مدير العمليات بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية في مرحلة الإطفاء، مما يجعل حملة الصكوك مقرضين والمدير مقترضاً وأرباح الصكوك فائدة على القرض.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الاستثمارية، الحيل الربوية، الحيل الشرعية، صكوك الإجارة.

ÖZET

Batı ekonomik düşüncesinin amacı faizle borç vermektir. Likiditenin finansmanı ve yönetiminde kullanılan en önemli araç olarak kabul edilen tahvillerde bunu açıkça görmekteyiz. Faizin kendisi için en sakıncalı uygulamalardan kabul edildiği İslam İktisadı ise faizli tahvillerden son derece uzak durmaktadır. Bu özelliği de tahvillere alternatif olarak sukuku sunmasında açıkça görülmektedir. Sukuk, şeri hükümlere uygun olarak uygulanması halinde, İslami bankacılığın ilerlemesine ve gelişimine katkılarının yanı sıra gerçek bir ekonomik kalkınma da sağlayacağı aşikardır. Ancak ne yazık ki sukukun, pratik uygulamalarında ve günümüzdeki yaygın biçimlerinin çoğunda, özellikleri ve bunlardan kaynaklanan olumsuz ekonomik etkileri bakımından sukuku katılımı teşvik eden yapısından, klasik tahvil gerçekliğine benzeyen bir forma sokan şeri ihlallerinden ve hilelerden arınamamış olamadığını görüyoruz. Bu çalışma, yatırım sukuku ihracının yazılmaya başlandığı andan alım satım aşamasına ve oradan sukukun sonlandırılması aşamasına kadar meydana gelen bir grup şeri ihlal ve hileye ışık tutmak amacıyla yapılmıştır.

Çalışmayı tamamlayabilmek adına, tümevarımsal metot ile mevcut yatırım sukuku uygulamalarında meydana gelen hileleri ve hukuk ihlallerini toplamak ve tahmin etmek, bunun yanında betimleyici metot ile de yatırım sukuku başvurularındaki şeri ihlal şekillerini ve hileleri açıklama noktasında faydalandık. Son olarak analitik yaklaşıma da hile ve ihlal şüpheleri içeren durumları şeri perspektiften analiz etmek ve bunların İslam şeriatine ne ölçüde uygun olduğunu veya onu ne ölçüde ihlal ettiğini belirleyebilmek adına başvurduk.

Çalışmamız önemli bazı bulgular elde ederek sonuçlanmış olup bunlardan bazılarını şöyle sıralamak mümkündür: Yatırım sukuku uygulamalarında karşılaşılan faiz hilelerinden biri, sukuk sahiplerine belirli aralıklarla kârın belirli yüzdelerinin dağıtılması zorunluluğudur ki bu, sukuk operasyon yöneticisine teşvik şartıyla veya elde edilen kârın belirlenen yüzde altına düşmesi durumunda tahvil sahiplerine borç aldırma zorunluluğu ile uygulanmaktadır. Bir diğer nokta da sukuk sahiplerinin sermayesinin, amortisman aşamasında operasyon yöneticisinin sukuku nominal değerden satın alma rehni yoluyla garanti altına alınması ki bu durum da sukuk

sahiplerini borç veren, yöneticiyi ise borçlu haline getirmesi ve bu yolla sukuk kârlarının kredinin faizi haline gelmesidir.

Anahtar Kelimeler: Yatırım Sukuku, Faiz Hileleri, Şeri Hileler, İcare Sukuku.

ABSTRACT

The aim of Western economic thought is to lend at interest. We see this clearly in bonds, which are considered the most important instrument used in the financing and management of liquidity. Islamic economics, which considers interest as one of the most objectionable practices, avoids interest-bearing bonds. This is evident in the fact that it offers sukuk as an alternative to bonds. Sukuk, if implemented in accordance with Shariah provisions, will contribute to the progress and development of Islamic banking, as well as real economic development. However, unfortunately, we see that sukuk, in its practical applications and in most of its current widespread forms, has not been able to be free from shariah violations and frauds, which, in terms of its characteristics and the negative economic effects arising from them, turn sukuk from its structure that encourages participation into a form that resembles the reality of classical bonds.

This study aims to shed light on a group of shariah violations and cheats that occur from the moment the investment sukuk issuance is underwritten to the trading phase and from there to the termination of the sukuk. In order to complete the study, we used the inductive method to collect and estimate the cheats and violations of law that occur in existing investment sukuk applications, as well as the descriptive method to explain the forms of shariah violations and cheats in investment sukuk applications. Finally, we used the analytical method to analyze situations involving suspected cheating and violations from a Shari'ah perspective and to determine the extent to which they comply with or violate Islamic Shari'ah.

Our study has resulted in some important findings, some of which can be listed as follows: One of the interest rate tricks encountered in investment sukuk applications is the obligation to distribute certain percentages of profits to sukuk holders at certain intervals, which is implemented as an incentive to the sukuk operations manager or by obliging bondholders to borrow money if the profit generated falls below a certain percentage. Bir diğer nokta ise, sukuk sahiplerinin sermayesinin, amortisman aşamasında operasyon yöneticisinin nominal değer üzerinden sukuk satın alma rehni

yoluyla garanti altına alınması, sukuk sahiplerini borç verene, yöneticiyi de borç alana dönüştürüyor ve bu sayede, sukuk kârları kredinin faizine dönüşür.

Keywords: Investment Sukuk, Interest Cheats, Shariah Cheats, Ijarah Sukuk.

الاختصارات

الرمز الكلمة

ص: صفحة

ت: توفي

دط:بدون رقم الطبعة

دت:بدون تاريخ الطبعة

ط:طبعة

تح: تحقيق

م: تاريخ الميلادي

هـ : تاريخ الهجري

ص: الصفحة

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Sukuk Yatırımı Uygulamalarında Faiz Hileleri: Karşılaştırmalı Bir İçtihat Çalışması
Tezin Yazarı	Khaleel Radhwan Zaidan ZAIDAN
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl Farag MOHAMMED
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	03.10.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	114
Anahtar Kelimeler	Yatırım Sukuku, Faiz Hileleri, Şeri Hileler, İcare Sukuku

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	الحيل الربوية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية دراسة فقهية مقارنة
اسم الباحث	خليل رضوان زيدان زيدان
اسم المشرف	د. حسام الدين خليل فرج محمد
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	03.10.2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	114
الكلمات المفتاحية	الصكوك الاستثمارية، الحيل الربوية، الحيل الشرعية، صكوك الإجارة.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Interest Cheats In Investment Sukuk Applıcatıons :A Jurısprudentıal And Comparatıve Study
Author of the Thesis	Khaleel Radhwan Zaidan ZAIDAN
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Hossameldeen Khalıl F MOHAMMED
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	03.10.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	114
Keywords	Investment Sukuk, Interest Cheats, Shariah Cheats, Ijarah Sukuk

أهداف البحث

1- التعريف بماهية الصكوك الاستثمارية، وبيان كيفية نشأتها، وخصائها، والفرق بينها وبين السندات الربوبة.

2- توضيح مفهوم الحيل، وتمييزها عن الذرائع، وبيان موقف الفقهاء منها، والضوابط التي وضعت لها من قبل القائلين بجوازها.

3- التعريف بالربا وأنواعه وأصنافه، والحكمة من تحريمه والأضرار الناتجة عنه.

4- تسليط الضوء على أبرز الحيل والمخالفات الشرعية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية.

أهمية البحث

تبرز أهمية الموضع في النقاط الآتية:

1- كون الصكوك الاستثماريةتعدُّ من أهم المنتجات المالية الإسلامية.

2- تركيز البحث على الأخطاء والمخالفات الشرعية في الصكوك الاستثمارية، بهدف تجنبهاللارتقاء بالصكوك لتكون بديلاً حقيقياً يعكس سمُّو الاقتصاد الإسلامي، ويحقق بديلاً شرعياً عملياً عن السندات الربوية.

3- كون موضوع البحث يندرج ضمن دراسات المصرفية والتمويل الإسلامي، هذا الصناعة التي يحاول المنظرين لها تقدم بديل للإنسان المسلم يستغني بها عن التعامل مع البنوك التقليدية الربوية.

منهج البحث:

تفرض طبيعة البحث اتباع مجموعة من مناهج البحث العملي، وفيما يأتي سأبين المنهاج التي استخدمتها في البحث مع توضيح كيفية الاستفادة من كل منهج:

1- **المنهج الاستقرائي**: قد استفدت من هذا المنهج في جمع واستقراء الحيل والمخالفات الشرعية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية الحالية.

2- **المنهج الوصفي**:كانت الاستفادة من المنهج الوصفي في توصيف صور المخالفات والحيل الشرعية الواقعة في تطبيقات الصكوك الاستثمارية للتمكن من فهمها والحكم على مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

3- **المنهج التحليلي**:كان للمنهج التحليلي دور كبير في البحث، وذلك من خلال الاعتماد عليه في تحليل تلك الحالات المتضمنة لشبهة الحيل والمخالفة من الناحية الشرعية للتمكن على الحكم عليها ومدى توافقها مع الشرع أو مخالفتها له.

مشكلات البحث

الصكوك من المنتجات المالية الإسلامية الرائجة والتي حققت انشاراً واسعا في البلدان الإسلامية واغير الإسلامية وعلى كافة الأصعدة سواء على مستوى الأفراد والمؤسسات الخاصة أو على مستوى الحكومات والدول، إلا أنه مع هذا النجاح الذي حققه الصكوك من ناحية الانتشار والتوسع لم تلقَالنماذج التي طبقت فيها الصكوك حظَّها من عناية الباحثين والدراسين، كما أنَّ ممارساتِ الصكوك خضعت لانتقاداتِ فقهاءَ وخبراءَ اقتصاديين، وجانب من هذه الانتقادات له علاقة وثيقة بمسألة الحيل الفقهية والمخالفات الشرعية، فمِن هنا جاء هذا البحث؛ ليكشفَ عن مدى وقوع التحايل في هياكل الصكوك وممارستها، وما هو الجائز والممنوع منها.

سبب اختيار البحث:

من أهم الأسباب التي دفعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع هي:

1- جهل الناس بكثير من الحيل التي حرمها اللهتعالى في كتابه الكريم وفي سنة رسوله الكريم (عليه الصلاة والسلام)، ومدى جهلهم بالأحكام الشرعية المترتبة عند العمل بهذه الحيل وعقودها.

2- أن كثيراً من النَّاسيتعاملون مع هذه الحيل من دون رادعٍ ولا خشيةٍ من الوقوع في الحرام على الرغم من ورود آراء العلماء المختلفة لأحكام الحيل والمعاملات.

3- من صور الحيل المحرمة ما قد تكون في تطبيقات الصكوك الاستثمارية، والتي قد تؤدي إلى انحراف الصكوك عن غايتها كأداة فعالة من أدوات التمويل الإسلامي.

الدراسات السابقة:

اطلعت على مجموعة من الدراسات السابقة في موضع بحثنا، وفيما يأتي سأعرض أبرز هذه الدرسات ثم أبين ما يعتبر فجوة بحثية في الدراسات السابقة والتي سيحاول الباحث ملئها من خلال هذه الدراسة:

1- **إشكالية الحيل في البحث الفقهي**، موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية – دراسة حالة – عبدالله بن مرزوق القرشي، الطبعة الأولى، بيروت 2012، لبنان.

حيث ضم الكتاب مدخلاً مختصراً يوضح فيه الحيل وضوابطها والرّبا وأنواعه وأحكامه وغيره، ويتألف الكتاب من ثلاثة أقسام، كل قسم مكون من فصول، متحدثا في هذه الفصول عن إشكاليات الحيل، ومواقف المذاهب من مسائل الحيل، والمسائل المانعة للحيل، وتطرق لسد الذرائع وغيرها.

2- **الحيل الشرعية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، التخصص: الفقه وأصوله، إعداد الطالب: مزيّن لطفي بن تابعين عبد الله، إشراف الدكتور: محمد إحسان مطائفين، الدراسات العليا جامعة المحمدية سوراكرتا السنة الدراسية 1442هـ= 2020م.

تعتبر الرسالة بحث مختصرة تحدث فيها عن تحليل أحكام الحيل، وذكر فيها أحكامها، كما بين تطبيقاتها في العقود المالية المعاصرة، كالهبة والوصية والإجارة والقرض.

3- **الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية** (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) عيسى محمد عبدالغني الخلوفي؛ الرياض، ١٤٣٦ هـ، الطبعة الأولى، 1436هـ =2015م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

يضم الكتاب خمسة فصول، الفصول ضمَّت نشأة الحيل وأنواعها وحكمها وأقسامها، وتطرق الباحث للحيل في المعاملات، بما فيها المقاصد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي ثم ضم الكتاب صيغ التمويل وتكلم أيضا عن المصارف وتطبيقات الحيل.

4- **الذرائع والحيل وموقف الشريعة الإسلامية منهما**،تأليف : الدكتور صالح بن سعود آل علي، 1432هـ= 2011م،مكتبة فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى.

يدرس الكتابموضوع ذرائع الحيل وقواعدها ويحدد مواضع الاختلاف فيه، ويوضح غموضه، ويبين مسائله وإزالة اللبس عن آراء العلماء فيه تحريماً أو تحليلاً، ويضم الكتاب (الحيل، والشبهات والذرائع، والعقوبات المترتبة عليهم وغيرها.

5- **الحيل الفقهية في المعاملات المالية دراسة تطبيقية على بيع العينة والهبة**، د. عبد الودود مصطفى مرسي السعودي.

الدراسة تبحث في موضوع الحيل في المعاملات المالية بشكلها العام، وكذلك يتطرق إلى بيع العينة والتَّورق والهبة وآراء علماء المذاهب بصورة مختصرة.

6- **صور التحايل على الرّبا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، د. أحمد سعيد حوّى.

جمعت الدراسة كل ما يتعلق بالحيل من صور قديمة وحديثة، كما وبيّن أهم الحيل المحرمة وتطرق إلى المخارج الشرعية.

الفجوة البحثة

بالنظر في الدراسات السابقة نجد أن معظهما كانتتركز على دراسة موضع الحيل من الناحية الشرعية، مع بيان أنواع تلك الحيل وحكم كل منها، مع وجود بعض الدراسات التي تطرقت لعرض بعض تطبيقات الحيل الموجودة في المعاملات المالية كالهبة والوصية والإجارة، أما ما يتعلق بموضوع الصكوك الاستثمارية وما يقع فيها من حيل ومخالفات شرعية فلازال الموضع يحتاج إلى تفصيل:وذلك من خلال دراسة تقويمية على ما يجري من تطبيقات للصكوك الاستثمارية، للتوصل إلى ما يعد حيلة ومخالفة شرعية في هيكلة الصكوك ليتم تجنبها وتنقية الصكوك منها بغية المحافظة على الغرض الأساسي لنشأة الصكوك وهي تقديم البديل الشرعي والاقتصادي للسندات الربوية المحرمة.

الفصل الأول: الصكوك الاستثمارية

المبحث الأول: مفهوم الصكوك الاستثمارية، ونشأتها، وتسميتها، ومعانيها

المطلب الأول: مفهوم الصّكوك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة الصكوك الاستثمارية.

المطلب الثالث: تسميتها، ومعانيها.

المبحث الثاني: أهمية التَّصْكيك، ومراحل عملية التَّصْكيك، وأنواعها

المطلب الأول: أهمية التَّصْكيك للمستثمرين.

المطلب الثاني: مراحل عملية التَّصْكيك.

المطلب الثالث: أنواع التَّصْكيك.

المبحث الثالث: دوافع الصكوك الاستثمارية، وأوجه التوافق والاختلاف بين الصكوك والسندات

المطلب الأول: دوافع الصكوك الاستثمارية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين الصكوك والسندات.

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير الحيل الجائزة عند الفقهاء.

الفصل الأول: الصكوك الاستثمارية

المبحث الأول: مفهوم الصكوك الاستثمارية، ونشأتها، وتسميتها، ومعانيها

المطلب الأول: مفهوم الصّكوك في اللغة والاصطلاح.

الصّكوك في اللغة: جاء في القاموس المحيط: جمع الصَّك: أَصُكُّ وصِكاك، أي بمعنى الكتاب [1]، والصّك: هو الذي يوثق اعتراف الشخص بأنه قبض المال من صاحبه، وهي الوثيقة التي تثبت الحق [2].

الصكوك في الاصطلاح: وثائق متساوية القيمة، حيث تمثل الصكوك حصصاً شائعةً في ملكية الخدمات أو المنافع، أو في موجودات مشاريع معنية أو نشاطات استثمارية خاصة، وكل ذلك يكون بعد قفل باب الاكتتاب وبيع جميع الصكوك والبدئ في استخدامها فيما أصدرت من أجله [3].

وقال بعضهم:" بأنَّه نشاط مالي مستحدث يمكن المؤسسة المالية سواء كانت مصرفية، أو غير مصرفية، أنْ تحوّل الحق المالي من غير المضمون إلى الحق المالي ذات أغراض مخصصة، وهذه العملية جاءت لإصدار أوراق مالية جديدة للتعامل وللتداول في الأسواق" [4].

وعُرِّف أيضا بأنَّه "تحويل الموجودات العينية، أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصول تدر دخلاً يمثل عائد الصك**"** [5].

1() مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)،**القاموس المحيط**، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ = 2005م)، 1/ 946.

2() مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي عصري**، (دار العلم للملايين، بيروت، 1982م)، ص 498.

3() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص363.

4() زهرة علي بني عامر، **التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول، أيهما مقبول إسلاميا**، (جامعة اليرموك، إربد، الأردن12-13 نوفمبر 2013 م)، ص 304.

5() سامر مظهر فنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، (شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010م)، ص 357.

المطلب الثاني: نشأة الصكوك الاستثمارية.

الباحثون يرجحون ويرجعون أولى عملياتالتَّصْكيك إلى قرون قد خلت ومن ذلك ما أشار إليها الإمام النووي بتجربة صكوك الطعام، ففي شرح المسلم حديث جاء فيه، قال أبو هريرة (رضي الله عنه) لمروان بن الحكم: "أَحَلَلْتَ بيع الصكوك؟ **وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان النَّاس فنهى عن بيعها**" [1]، وفي العصر العباسي ازدهرت وازدادت الصكوك بشكل ملحوظ وواسع، وكانتتسمى السفتجة [2]،السفتجة التي يمثل دوره ومهامه في هذا الوقت الحوالة المصرفية، أو الشيك وذكروا تعريف السفتجة بأنها: من يعطي مالاً لشخص ويأخذ هذا المال في بلد، أو في مكان المعطي، ويرجع ماله في المكان، أو في بلد الذي يختاره، وبسبب انتشارها فقد تعامل مع هذا الأسلوب الولاة وغيرهم، وفي عام (313هـ)كانت هناك معاملة بين مصر والشام وبين بغداد، فقد أرسل الولاة من مصر والشام إلى بغداد سفاتج بقيمة (47000) دينار، واستخدام السفتجة جاء لتيسير وتصفية أمور التجار وحساباتهم بين الأقطار [3].

أما في عصرنا الحالي: فالصورة الحالية للصك الاستثماري الإسلامي تعود نشأته إلى عام (1983م)، وذلك بعد عمليات البنك الإسلامي في ماليزيا، فإنَّ هذا البنك يعزف عنالتعامل مع

1() أبي الطيب محمد صديق بن حسن بن علي،القنوجي البخاري (ت 1307هـ)، **السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المندري**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 4/ 92.

2() هي عبارة عن معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضا لآخر في بلد , ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين. ينظر: موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، مجموعة من المؤلفين 61/2.

3() نصبه سعودة، **نموذج إسلامي لسوق رأس المال تجربة ماليزيا نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، (بسكرة، الجزائر، 2012 م= 2013م)، ص 105-104.

السندات الحكومية، أو مع سندات الخزانة، ولكنه يتعامل مع شهادات، أو الصك الاستثماري لخلو آلياتها عن الرّبا [1].

المطلب الثالث: تسميتها، ومعانيها.

تسميتها: تسمى عمليات التوريق في الإطار الإسلامي بعملياتالتَّصْكيك، والصّكوك بديل إسلامي لكلمة سندات [2].

معانيالتَّصْكيك:

1- إصدار أوراق مالية مباشرة:

- نقدياً: كالعملات.
- تجارياً : كالشيك، أو الكمبيالة، أو السند.
- ملكياً: ملكية ودين [3].

2- الأوراق المالية الخاصة بالاستثمار التقليدي:

- التوريق [4].
- التسنيد [5].

1() سعد الدين بن ثامر، **الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية**، مذكرة التحرج لنيل درجة الماستر الى (جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2014م)، ص 6.

2() فتح الرحمن علي محمد صالح، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**، (اتحاد المصارف، بيروت، لبنان، 2008م)، ص6.

3() د. فهد بن يادي المرشدي، **الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية**، (دار كوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1435هـ = 2014م، مكتبة الملك فهد الوطنية، اثناء النشر المرشدي، فهد بادي، الرياض، مملكة العربية السعودية)، ص 14-20.

4() ينظر: عبد الرحيم الساعاتي، **الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة اقتصادية**، ص 4.

5() محمد عبد الحليم عمر، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص 5.

المبحث الثاني:

أهميةالتَّصْكيك، ومراحل عملية التَّصْكيك، وأنواعها

المطلب الأول: أهمية التَّصْكيك للمستثمرين.

هناك من منافع وفوائد تعطيها عمليةالتَّصْكيك للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذه المنافع هي:-

1- تعدُّ عمليةالتَّصْكيك أقل تكلفة عندما يقارن بالقرض المصرفي؛ لأنَّها قليلة الوسطاء، وقليلة المخاطر، المرتبط بالأوراق المالية المصدرة [1].

2- منمميزات أداةالتَّصْكيكتكون غير مرتبطة بالصنف الائتماني، والورقة المالية المصدرة تتمتع بصفاتهاالعامة بعملية التَّصْكيك، فهذه الصفات تدعم التدفق المالي المحدد من خلال هياكل داخلية والمساندات الخارجية [2].

3- فرص الاستثمار في عمليةالتَّصْكيكتكون متنوعة للمؤسسة، وللحكومة، وكذلك للفرد بشكل تجعلهم متمكنين من إدارة سيولتهم وإدارة أرباحها [3].

4- الصكوك الاستثمارية عوائدهاأعلى وأكثر من باقي الاستثمارات [4].

5- وكذلك للصكوك الاستثمارية تدفقات مالية يمكنالتنبؤ بها.

6- الصكوك تعتمد على ملكية أصول، فعند إخفاق أو في حالةالظرف القاهرة يستطيع المستثمر بيعها، واستيفاء ما دفعه ثمناً للصك من ثمنها [5].

1() د. فتح الرحمن علي محمد صالح، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**، (بيروت- لبنان، السودان، اتحاد المصارف العربية، 2008م)، ص 11.

2() حامد بن حسن ميرة، **ملكية حملة الصكوك وضماناتها**، (جدة، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، البحرين: إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، 2011 م)، ص 84-86.

3() د. علي سيد اسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**، ص 84.

4() حامد بن حسن ميرة، **ملكية حملة الصكوك وضماناتها**، ص 84-86.

5() حامد بن حسن ميرة، **ملكية حملة الصكوك وضماناتها**، ص 84-86.

المطلب الثاني: مراحل عملية التَّصْكيك.

عملية التَّصْكيك تمر بمراحل:

- **مرحلة إصدار الصكوك: تتم هذه العملية بالخطوات الآتية:**

1- يطلق على الشركة المصدرة للصكوك اسم (المنشئة أو المصدرة): وتقوم وببيع أصول لشركة أخرى خاصة [1] وإن كان هناك إشكال في مدى كون البيع حقيقاً وطبيعة العلاقة بين الشركتين المصدرة والخاصة المشترية للأصول، بعد ذلك تستأجر الشركة الخاصة للشركة (المنشئة) لمدة وبأجرة محدودة [2].

2- تصكيك الأصول وبيعها؛ أي أن الشركة التي أشترت الأصول تقوم بدورها بتقسيم الأصول وتصنيفها إلى أجزاء، أو إلى وحدات تلائم وتتطابق، وكذلك تلبي حاجات المستثمرين ورغباتهم[3].

- **مرحلة إدارة محفظة الصكوك**: بعد شراء الصكوك يكون دور الشركة في إدارة المحفظة بدلاً من المستثمر كونها وكيلاً عنهم على طول مدة الإصدار والقيامبتجميع العائدات وتوزيعها للمستثمرين، كما توفر جميع الخدمات المتعلقة بعملية الإدارة [4].

- **مرحلة إطفاء الصكوك**:وهي المرحلة الأخيرة في دورة الصكوك، حيث تدفع قيمة الصكوك بحسب التاريخ التي تحددهاالجهة المصدرة للصكوك في نشرة الإصدار [5].

1() فؤاد محمد محيسن، **الشركة ذات الغرض الخاص**، (عمان: مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2013م)، العدد الأول، ص 27.

2() حسام الدين خليل فرج محمد، **الصكوك الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية**، (جامعة حمد بن خليفة- كلية الدراسات الإسلامية- بيروت لبنان، مكتبة حسن)، ص6

3() عبد القدوس طار، ابراهيم بوضياف، **التصكيك الإسلامي كبديل تمويلي مستحدث للتوريق التقليدي**، (كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، تونس، 27- 28 أفريل 2016م)، ص4.

4() د. فهد بن يادي المرشدي، **الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها**، ص30-31.

5() أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات، والصكوك**، (دار الكتب العلمية اسسها محمد علي بيضون سنو 1971م، بيروت، لبنان)، ص 118.

المطلب الثالث: أنواع التَّصْكيك.

سيتم التطرق إلىالتَّصْكيك بأنواعها التي تطبق في المؤسسات المالية، والواردة في أساس التَّصْكيكعلى الأصول والموجودات، ويمكن توضيح ذلك بالآتي:

أ- تصكيك الأصول:

صورته: أنَّ المؤسسة لديها أصولمدرة للدخل منها (مؤجرة، أومشاركة، أو مضاربة)، هنا إمَّا تقوم المؤسسة بذلك مباشرة، أو تتفق مع شركة التَّصْكيك لتحويل قيمة الأصول إلى صكوك، وتقوم بطرح الصكوك على العملاء، حيث يقوم بتجميع ثمن الأصول، وهنا يصبح حاملي الصكوك ملاكاًللأصول بدلالمؤسسة، فتصبح المؤسسة دورها إدارة الصكوك مقابل عمولة تأخذها من الأرباح، ويمكن تداول الصكوك في الأسواق والتعامل به في البيع والشراء[1].

ب- **تصكيك ثمن السلعة المطلوبة:**

صورته: أنَّ العميل يقوم بطلب من البنك لشراء سلعة محددة عن طريق المرابحة، في حين لا يستطيع البنك تحمل ثمن السلعة؛ بسبب غلاء الثمن، أو لأي سبب آخر،فيتم تمويل هذا الطلب أو هذه العملية من خلال طرق تصكيكه[2]، بما يأتي:-

1- البنك الإسلامي يقوم بتقسيم ثمن السلعة التي طلب العميل شرائها إلى أصناف صغيرة، وكل صنف يصدر لها صك مرابحة، فهنا تتم عملية جمع المبلغ المطلوب لشراء سلعة المرابحة.

2- ثم يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة بتلك الأموال المجموعة نيابة عن مالكي الصكوك ويكون الشراءُ نقداً، وبعد عملية الشراء يقوم ببيعها بثمن أعلى من الثمن الذي اشتراها، ويكون مؤجلاً ويبيعها

1() حكيم براضية، جعفر هني محمد، اليازوري، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية** جزائر، ص 157.

2() الدكتور حسن علي الشاذلي، **التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق**، (الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويت)، ص 38.

للعميل الذي وعد بشراء السلعة، فينتج عن هذا البيع دين لملاك الصكوك على العميل يمثل الثمن الأصلي للسعة إضافة للربح المضاف في بيع المرابحة [1].

فرعٌ: الضوابط الشرعية لعملية التصكيك.

لكي تكون علمية التصكيك موافقة للأحكام الشرعية هناك مجموعة من الضوابط لابد من الالتزام بها حتى تكون الصكوك المصدرة صكوك يجوز التعامل بها تملكاً وتداولاً، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

1- أن تكون الأصول التي يتم تصكيكها أصولا يباح التعامل بها.

2- أن تراعى في خطوات هيكلة الصكوك الضوابط الشرعية الموضعة لها.

3- تحقق الملكية في البيع الشراء للأصول من المالك الأصلي لحملة الصكوك؛ لكي تكون العوائد حلالاً بعيدة عن الربا.

4- النظر في ما ينتج عن عمليات التصكيك من أثار الاقتصادية، لتجنب ما يعود على الصالح العام بالسوء والضرر[2].

1() حكيم براضية، جعفر هني محمد، اليازوري، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، ص 158.

2() عوجان، وليد، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، (دائرة الشؤون الدينية بدبي، 2015) ص20.

المبحث الثالث

دوافع الصكوك الاستثمارية، وأوجه التوافق والاختلاف بين الصكوك والسندات.

المطلب الأول: دوافع الصكوك الاستثمارية.

من أهم الدوافع التي تدفع المؤسسة المالية لإصدار الصك الاستثماري هي:

1- إنَّها لا تحتاج للانتظار عندما تريد إعادة تدوير الأموال المستثمرة حتى تحصل من خلال هذه العملية الحق المالي، فتلجأ إلىالتَّصْكيكالذي يوفر لها تحويل الأصول من أصول غير سائلة إلىأصول سائلة تؤمن لها السيولة اللازمة [1].

2- خفضأسعار التمويل وتقليل مخاطره؛ لأنالتَّصْكيك له القدرة على جلب التمويل من خلالمستثمرين جدد، وكذلك لها القدرة على توفير التمويل سواءً كان طويل الأجل، أو متوسط الأجل،فيكون ذلك سبباً في انخفاض المخاطر، حيث تمتلك الصكوك ضمانات عينية تضمنه وهي الأصول، وكذلك فإن عملياتالتَّصْكيك تَفصِلُ بين محفظةالتَّصْكيك وضماناته عن الأصول المملوكة للشركة التي أنشأت الصكوك [2].

3- تنشيط وتفعيل الأسواق المالية؛ من خلال تداول الصكوك فيها، ويكون أيضاً بتنوع المعروض فيها من الأوراق المالية، وأيضاً القدرة على جمعالتمويلاتالاقتصاديةالضخمة من خلال الصكوك، حيث تعجز البنوك أو المؤسسات المالية منفردة القيام بذلك[3].

4- تنمية القدرات الائتمانية وتعزيز الهياكل التمويلية للشركات المصدرة للصكوك، فالتوريق يقتضي تصنيف المحفظة بشكل منفردة عن الشركات، وهنا يكون تصنيف الائتماني مرتفعًا[1].

1() د. علي سيد اسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية**، ص 89.

2() محمد إبراهيم نقاشي، **عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 10.

3() د. عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة الخطر مدخل مالي**، (دار إي كتب لندن، 2018م، شركة بريطانية)، 419/3.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والتشابه بين الصكوك والسندات.

تختلف الصكوك عن السندات في عدة وجوه وهي [2]:

الصك	السند
1- حكماً: إنَّه ورقة مالية مباحة.	إنَّه ورقة مالية محرمة [3].
2- ملكياً: يرتبط بموجودات الشركة ومشروعها، فهو نسبة شائعة من العين، أوالمنفعة المصككة، أو في العقود المدرة بالربح.	إنَّه دينٌ يكون بذمة الشركة التي أصدرته ولا يرتبط بالموجودات.
3- عائدياً: الصكُّ علاقته بأعمال الشركة، ولا علاقة له بمركزها؛ فالمالك له القيمة السوقية، يضيف للقيمة الأرباح التي قد تحقق خلال ممارسة النشاط الاستثماري.	مصدر السند يلتزم بالقرض، ويكون ثابتاً بذمته، يلزم الوفاء به في وقته وموعده، فالعائد هنا يكون تقليدياً، فحكمه من الرّبا المحرم [4].
4- حصول الأولوية: هنا صاحب الصك لا يكون له أولوية، وإنما تصرف له نسبة من الموجودات بعد أداء الدَّين [5].	صاحب السند لديه الأولوية لكسب قيمة السند ولكسب فوائده.

1() د. أختر زيتي عبد العزيز، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا) ص 4.

2() حكيم براضية، جعفر هني محمد، اليازوري، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، ص179، أشرف محمد دوابة، و**الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: دار الثقافة، د.ط، 1989م)، ص 25.

(3.) علي محمد الموسى مادوغي سيالا، **الصكوك الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها**، (جامعة الشارقة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)، ص 74.

4() الإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، **الشروط وعلوم الصكوك، مع دراسة الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دراسة وتح د. أحمد جابر بدران، (دار الوفاء، دار النشر للجامعات، القاهرة دار النشر للجامعات، 2017م)، ص 20.

5() الجورية أسامة عبد الحليم، **صكوك الاستثمار ودرها التنموي في الاقتصاد**، ص36، ورفيق يونس المصري، **سندات المفاوضة**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4)، ص 1422.

أما أوجه التشابه بين الصكوك والسندات فهي تظهر في أمور عديدة:

1- كلاهما أي الصكُّ والسندُ يعدُّ من أوراق المالية المتداولة، دورهما هو التمويل [1].

2- أن كل من الصكوك والسندات أوراق مالية ذات مدة محدودة.

3- أن كل من الصكوك والسندات أوراق مالية قابلة للتداول، مع مراعاة ما تمثله الصكوك من أصول، ففي بعض المراحل قد يمثل الصك نقداً فيجب مراعاة شروط الصرف في تداوله، وأحياناً قد يمثل الصك ديناً فيجب مراعاة بيع الدين حينها.

4- الوظائف الاقتصادية تُؤدَّى وتُنفذ من خلال كل من الصك والسند، مثل التحكم في السيولة النقدية، والحصول على التمويل بأشكاله المختلفة [2].

5- الصكوك والسندات تصنف على أنها أوراق مالية مستقرة استقراراً كبيراً، وتكون مخاطرها متدنية[3].

1() حامد حسن محمد ميرة، **صكوك الحقوق المعنوية، ندوة "الصكوك الاستثمارية**، عرض وتقويم "، ص 165، عبد الله بن سليمان المنيع، **الصكوك الإسلامية: تجاوزا وتصحيحا، ندوة "الصكوك الإسلامية**، عرض وتقويم"، ص 378، أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، ص115.

2() الأمانة العامة للأوقاف الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م، عدد الأجزاء: ٣)، 443/1.

3() ينظر: عطية فياض، **سوق الأوراق المالية**، ص ٢٠٨، وحامد ميرة، **عقود التمويل المستجدة**، ص ٣٢٢.

الفصل الثاني: الحيل

المبحث الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً، وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الحيل.

المبحث الثاني: الفرق بين الحيلة والذريعة، وموقف العلماء من الحيل، الضوابط والمعايير المتفق عليها لجواز الحيل عند القائلين بجوازها من الفقهاء

المطلب الأول: الفرق بين الحيلة والذريعة.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الحيل.

المطلب الثالث: الضوابط والمعايير المتفق عليها لجواز الحيل عند القائلين بجوازها من الفقهاء.

الفصل الثاني: الحيل

المبحث الأول

تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً، وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً:

الحيلة لغةً: هناك في اللغة والعرف كثير من الألفاظ تعرف بالحيلأو متقاربٌ لها،ومنها:المكرُ، والكيدُ، والخديعة [1]، وكذلك استعملت بمعنى الانتقال، ومنه قال تعالى:﴿**خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا**﴾**[الكهف: 108]**، وكذلك استعملت بمعنى الحِذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف: ومنه رجُلٌ حُوَلٌ، وما أَحوَلَهُ، والحَيل والحويل والمحالة والاحتيال والتغيير [2].

وفي موضع آخر: جاء في التحرك في دور، أي العام الذييدور، يقال: "أحولتُ أنا بالمكان وأحلتُ"، أي أقمتُ به حولًا، ويقال:" حالتِ الدار وأحالتْوأحولتْ" أي جاءها الحولُ، وكذلك يقال:" استحلتِ الشخص"، أي ينظر ليتأكد من أنَّه يتحرك أم لا، والحيلة والحويل والمحاولة يذهبون لطريق القياس للإدراك [3].

أما اصطلاحاً: قال الجرجاني [4]: جاء من أسماء الاحتيال، وبه يحول المرء مما يكرهه إلى ما يحبه[1].

1() محمد المسعودي، **الحيل**، (مطابع الجامعة الإسلامية، رجب-ذو الحجة 1406هـ)، ص 111.

2() د. عدنان الكول أميرة عقيل، **الحيل وموقف الإمام ابن قيم الجوزية منها في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (2020م)، ص 50.

3() أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)،**معجم مقاييس اللغة**، (دار الفكر، 1399هـ = 1979م)، 121/2.

4() هو الفيلسوف علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (سنة 740هـ) ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنف، منها " التعريفات " و " شرح مواقف الإيجي" و " شرح كتاب الجغميني" و " مقاليد العلوم "، وغير ذلك، (ت: 816هـ) بشيراز.

ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م)،7/5.

قال ابن تيمية [2]:" هي المشتقة من التحول، ويكون من الطرق الخفية للحصول على الغرض ولا يتفطن لهأي لا يميزه إلا بذكاء الشخص وفطنته، **قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا ترتكبوا ما ارتكبتِ اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل"، فحِيلُ اليهودِ، وكل حيلة أُسقط بها حقُّ اللهِ وحقُّ الآدمي، تندرج من تحت ما يستحل بها المحارم** [3].

أمَّا ابن قدامة [4]فعرَّف الحيل: بأنَّها ما يراد به إظهارُ تصرفٍ مباحٍ مخادعٍ، وفعلُ الحرامِ توسلاً، وإحلال المحظور، أو رفع الحق، وإسقاط واجب [5].

المطلب الثاني: أقسام الحيل.

سنذكر فيما يأتي عدة تقسيمات للحيل منها.

أولاً: تقسيم الحيل يكون باعتبار الأحكام التكليفية الخمسة:

1- **الحيل الواجبة:** وتتمثل بالطرق الشرعية للتحصيل على شيءٍ حكمُهُ واجبٌ شرعاً، كالعقودالواجبة، وكالبيع والشراء عند الحاجة، وكالزواج عند خشية العنت [1].

1() علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)،**التعريفات**، ص 94.

2() هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين ابن مجد الدين ولد في عاشر ربيع الأول (سنة 661 هـ)، فسمع من ابن عبد الدائم والمسلم ابن علان، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران، والتوسع في الْمنقول والمعقول، (ت: 852هـ).

ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، ص 168.

3() تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: 728هـ)،**الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (دار الكتب العلمية، 1408هـ = 1987م)، 108/6.

4() هو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، الإمام القدوة الزاهد، ابو عمر المقدسي الجماعيلي (ت: 620هـ)، مولده في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بجماعيل، شاهدته بخط والده. سمع الكثير بدمشق من والده، وكان رحمه الله يحفظ الخرقي ويكتبه من حفظه، وكان ثوبه إلى نصف ساقه وكمه إلى رسغه.

ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (دار الغرب الإسلامي، 2003 م)، 172/13.

5() أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)،**المغني لابن قدامة**، (كتبة القاهرة، د:ط، 1388هـ = 1968م)، 4/ 43.

2- **والحيل المندوبة**: تكون فيه ترجيح جانب النَّهي؛ لتخلص حقًا بطرقٍ مشروعة، كنصرة المظلوم، أو كقهر ظالم، وهذا في الحروب، فإنها أبيح فيها ما لم يبح بغيرها من الخدع والمكائد، وجاء في الحديث رواه الصحيحين، **عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"الحرب خدعة"** [2]، وهذا مندوبٌ شرعاً، بسبب أنَّه يأتي لصالح العام والخاص [3].

3- **والحيل المباحة**: ويقصد بها ترجيح الفعل دون الترك على السواء، كمثل الذي يخاف فوات الحج لأجل ضيق الوقت، هنا حيلته يحرم إحراماً مطلقاً، فإنْخرج لعرفة عيّنَ الفعل بالحج، وإنْ لم يخرج عين الفعل بالعمرة، وهناك لا قضاء للحج إن فاته [4].

4- **والحيل المكروهة**: مثل القزويني لهذا القسم وقال: كإسقاط الزكاة لمن بقي من حول ماله يوم، فاحتال بأن وهب مِن المال لابنه ثم استرجع، هنا ينقصُ من النِّصاب، فتسقط الزكاة، وكذلك لو على ذمة الرجل دَينٌوحلَفَ بأنَّه لا مال لديه، فإذا وهِبَ مالَهُ لابنه، لم يحنث،حتى لو استرجع ماله، فهذه الحيل وغيرها مكروهة [5].

5- **والحيل المحرمة**: يُقصَدُ بها استحلال الحرام، وتحريم الحلال، فتكون طرق مخفية يصل من خلاله الى الحرام، وبعض الفقهاء أوصلوا هذه الحِيل إلى درجةِ الكفرِ والرِّدةِ، كأكلِ أموالِ النَّاس بالباطلِ، ونكاح المحلل، أو كالتهربِ مِن حقوقِ اللهِ-سبحانه وتعالى- وواجباته، وغيرها، أو احتيال البائع

1() إبراهيم، محمد بن أبراهيم، **الحيل الفقهية**، ص 45.

2() ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، (مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، 5/ 2004

3() د.عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، **الحيل الفقهية في المعاملات، دراسة تطبيقية على بيع العينة والهبة**، ص 585- 588.

4() القزويني، ابو حاتم القزويني الشافعي (ت 440هـ)،**الحيل في الفقه**، (1924م هانوفر: نشر يوسف شخت)، ص 6.

5() القزويني، ابو حاتم محمود بن الحسن القزويني الانصاري (ت 440هـ)،**الحيل الشرعية**، (دار الميراث النبوي، 1433=2012م، اليمن)، ص 26-27.

على فسخ العقد بادعاء أنه لم يكن مالكا وقت العقد وهذه الحيل يكون من الكبائر وأقبح المحرمات، وهي التلاعب بدين الله تعالى [1].

ومِن أمثلته أيضا: كقتل أمّ الزوجةِحين يكون القصاصُ مثبتٌ عليه،ولا يكون هناك عُصْبةٌ للمقتولة، فقامَ بقتلِ زوجتِهِ التي له ولدٌ منها، هنا سَقَطَ القصاصُللمقتولة الأولى، ولا يجبُ في الثانية، بسبب وليِّها هو ولده، والولدُ ليس له القصاصُ مِن أبيه، ولا يقتصُّ الوالد بولده، كلُّ هذا تسقط عن الحدِّ؛ بسبب إضافة جريمة أخر بإليها [2].

ثانياً: تقسيم الحِيل على اعتبار علاقتها بمقاصد الشرع:

تقسيم الحيل باعتبار المقاصد الشرعيةيكون كالآتي:

1- الباطل بلا خلاف، كحيل المرائين والمنافقين [3].

2- الجائزبلا خلاف، كالذي أُكرِهَ على نطقِ كلمة الكفر؛ لأنَّ المصالح الدنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، وهذا بخلاف الباطل؛ فالمصالح والمفاسد الأخرويةمقدَّمَة باتفاق على المصالح والمفاسد الدنيوية [4].

3- ما يتنازعه كل منالباطل والجائز عند الفقهاء،**ذكر الشاطبي في ذلك** [5]:" ففيه محل الإشكال والغموض، إذ اضطربت الأنظار فيه،على أنه لم يتبين فيه دليل واضح قطعي بإلحاقه بالقسم الأول

1() مصطفى عبد العزيز أحمد ابراهيم، تحت إشراف: أ.د/ محمود محمد حسن، **الحيل في الفقه الإسلامي وتقسيماتها ومدى مشروعيتها**، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص 29.

2() القزويني،**الحيل في الفقه**، ص4.

3() إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)،**الموافقات**، (1417هـ= 1997)، 3/124-125.

4() المصدر نفسه، 3/124-125.

5() هو الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان محققاً وحافظا، وكان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، ومحدثًا ولغويًا، وكان زاهدًا سنيًا، وبحاثًا مدققًا جدليًا، وبارعًا في العلوم، من أكابر الأئمة المتفننين الثقات، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وله مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة، والإنشادات، الاعتصام، أخذ عنه جماعة من الأئمة منها: أبي يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي أبي بكر بن عاصم، و(ت: 790 هـ) في مدينة غرناطة.

أو بالقسم الثاني، ولا يتبين فيه المقصد منه كي يتفق عليهالشارع، ولا ظهر على أنه خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه" [1].

ثالثاً: تقسيم الحيل باعتبار وسيلتها والمقصد منها:

القسم الأول: المقصود منها حرام أي من الحيلة، كإبطال حقٍ أو إحقاق باطل، ويقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- منها محرماً في ذاته، كرجلٍ طلَّق زوجته ثلاث مرات، ولكييتخلص من عار التحليل، فيحتال لصحة النكاح بدعاء فسق الولي أو الشهود، هنا الطلاق لا يقع عندما يكون النكاح الفاسد وغيره. وحرمة هذا القسم لجهتي الوسيلة والقصد [2].

2- منها مباحاً في نفسه، لكن عندما قُصد منه المحرَّم صار حرامًا كالسفر لقطع الطريق [3].

3- منها ما فيه خلاف بين الفقهاء، كرجل يهب ماله لشخص يثق برده قبل بلوغ الحول؛ ليسقط وجوب الزكاة عنه، فهنا محل النزاع والاشتباه بين الفقهاء، **قال الإمام ابن تيمية:**" هذا القسم كثر فيه تصرف المحتالين، وينتسب إلى حكم الفتوى، واشتبه أمره على المحتالين"[4].

القسم الثاني: يقصد به مشروعا، خلافاً للأول، فهو يثبت حقًّا ويدفعُ باطلًا، ويكون على**ثلاثة أنواع:**

ينظر: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (دار الكاتب، طرابلس، ليبيا)، 48-50.

1() الشاطبي، **الموافقات**، 3/124-125.

2() محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، 6/110.

3() المصدر نفسه، 6/110.

4() محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، 6/110.

1- منها محرم في نفسه، سواءً قصدَ إثباتَ حقٍّ، أو قصدَ إلغاءَ باطلٍ، أو قصدَ منعَ ظلمٍ، كوجوب حقِّ لرجلِعلى رجلٍ آخر، ليس له بينةٌ ولا إثباتٌ، فيجْحدُ، ويأتي صاحبُ الحقِّ بشاهدي زورٍ، ويقصدُ مِن الشهادةِ ثبوتَ هذا الحقِّ، فالشهادة هنا تعدُّ زورًاوظفرًا بالحق [1].

2- منها ما يفضي إليه مشروعاً وله أصل، هنا لا خلاف في حلاله، كعقدِ البيع لينقل الملك ويبح الانتفاع، هنا الأسباب جميعها التي وضعها الشارع تكون مفضية إلى مسبباتها [2].

3- منها ما يفضي للوصل إلى الحقِّ ودفعِ الظلمِ بطرقٍ مباحةٍ، والوسيلة هنا تحتاج إلى أنْ توصل إلى المقصود، ولكنها تحتاج إلى فطنة وذكاء في التوصل إليها، كالزواج بامرأة كي يستعين بمالها، ويعتز بأهلها، ويفاخر بجمالها، والقصدُ الأول من هذا الزواج هوعفّة الزوجين لعدم الوقوع في الحرام، فالنكاح هنا جائز ولا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية [3].

وعلى ما سبق نتج لدينا أربعة أقسام للحيل الفقهية:

القسم الأول: ما اتفق على جوازه.

القسم الثاني: ما اتفق على حرمته.

القسم الثالث: ما اختلف في حكمه بسبب القصد منه.

والقسم الرابع: وهو الذي وسيلته ممنوعة [4].

1() د. سمر سمير صادق عبد، **الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، (دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018م)، ص 109.

2() د. سمر سمير صادق عبد، **الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، ص 109.

3() محمد بن الحسن، **المخارج في الحيل، ص**١٣٥.

4() د. عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، **الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية**، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض 1436هـ = 2015م)، ص40- 47.

المبحث الثاني

الفرق بين الحيلة والذريعة، وموقف العلماء من الحيل، الضوابط والمعايير المتفق عليها لجواز الحيل عند القائلين بجوازها من الفقهاء

المطلب الأول:الفرق بين الحيلة والذريعة.

الفرق بين الحيلة والذريعة يحصل بأربعة أمور هي [1]:

الحيلة	الذريعة
1- تكون للتخلص من القواعد الشرعية	تكون موافقة للقواعد الشرعية
2- تجري في العقود فقط	تجري في العقود وغيرها
3- يشترط القصد منها،مثل: تفويت النصاب قبل أن يمرَّ الحول ليتخلص من الزكاة.	لا يشترط القصد منها، مثل: مَن سبَّ الأوثان وهو يعلم حاله؛ كي يتجرأ فيسب الله.
4- اجتماع الاثنين أي الحيلة والذريعة، مثل: أنْ يشتري البائع السلعة من المشتري بأقل من ثمنه المستحق وما شابه ذلك.	

1() محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ = 2004م)، 2/ 326.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الحيل

أولًا: موقفالأحناف من الحيل.

فالحنفية يجوّزون الحيل إذا كانت مخرجاًللخروج من دائرة الحرام،**فعندالسَّرخسي** [1]: "أنَّ الحيل تكونفي الأحكام المخرجة من الآثام جائزةٌ " [2].

ونُقِلَ عن **محمد بن الحسن** [3]قوله: "الحيل هي شيء يتخلص من خلاله الشخص من المآثم ومن الحرام، ومن خلاله يخرج إلى الحلال، فلا بأس به إنْ كان هذا القصد" [4].

والحقيقة المذكورة في كتب الأحنافأنَّهذه الحيل من النوع المباح لا من النوع المحظور؛ ليتوصل إلى الحقِّ، ويدفعَ الظالمَ بطريقةٍمباحةٍ [5].

1() هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الائمة السرخسي، هو الإمام الكبير، وعلامة حجة، وهو متكلم وفقيه وصاحب، مات في حدود (490هـ).

ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (مير محمد كتب خانه – كراتشي)، 28/2.

2() محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**،(دار المعرفة، بيروت، د:ط، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، 30/ 209.

3() هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، الفقيه الحنفي، لقب بقاضي خان، هو ابن خالة الفراء صاحب النحو واللغة، وكان مولده (سنة 135هـ)، أصله من دمشق، وقدم إلى العراق، وسكن بمدينة واسط، ونشأ بالكوفة، وكان من أفصح الناس، وقام بطلب الحديث، والتقى بجماعة من أعلام الأئمة، وكان يحضر مجالس أبي حنيفة سنتين. مؤلفاته منها: الجامع الكبير، والجمع الصغير وغيرهما و (ت: 189هـ) في برنبويه في الري.

ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (دار صادر، بيروت،)، 4/ 184

4() د. طه بن سعود ال علي، **الذرائع والحيل وموقف الشريعة الإسلامية منهما**، (مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ= 2011م)، ص 204.

5() د. طه بن سعود ال علي، **الذرائع والحيل وموقف الشريعة الإسلامية منهما**، ص 237.

ثانيا: موقف المالكية من الحيل.

فالمالكية يمنعون الحيل ويبطلونها: "حقيقتها جواز عمل ظاهر وإبطال حكم شرعي، ويعمل على تحويل لحكم آخر في ظاهره، وفي الواقع عمل على مآل الخرم لقواعد الشريعة، مثال: عند رأس الحول يهب ماله ليفر من الزكاة"[1].

فصاغ المالكية أصلهم بالمعروف بسد الذرائع، حيث يكون القصد من الحيل هو المنع باستخدام الذرائع الشرعية كي يحقق من خلال الحيل مقاصد غير شرعية [2].

ثالثا: موقف الشافعية من الحيل [3].

الشافعية يجوزون الحيل [4]، **فالإمام الشافعي (رحمه الله)** [5] كان يرى أن العبرة بالظاهر في العقود، ولاتأثير للحيل على العقد بالنية، وعلى هذا بيع العينة [6] جائز عنده، فهي من الحيل الربوية، يقول(رحمه

1() دكتور عبد المجيد تركي، **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1406هـ =1986م)، ص 502.

2() محمد أحمد سراج، مراجعة د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعي، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1412هـ = 1992م، لبنان)، ص 185-186.

3() أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)،**القوانين الفقهية**، ص 171.

4() رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ= 2013م)، ص 47.

5() هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوئ بن غالب بن فهر إلى إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام)، ولد محمد بن إدريس بغزة هي من قرى الشام في (سنة 150هـ)، وكان ينتقل بين مكة المكرمة وبغداد إلى ان دخل بغداد (ت: 204هـ)، وله 45سنة في يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان يختم في كل ليلة ختمة ويختم في شهر رمضان ستين ختمة، وله أصحابه المكيين والعراقيين والمصريين كثرة، ومن مؤلفاته: الرسالة، والأم، ومختلف الحديث، وأحكام القرآن، والمسند الأم.

ينظر: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: 550هـ)، **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، (مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ=2002م)، ص 198-231.

6() تعريف بيع العينة: هو اظهار ما يجوز؛ ليوصل على ما لا يجوز، فيُمنَع سدا للذرائع.

ينظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص 171.

الله): "لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه، ولا تأخره، ولا بتوَهّمٍ ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء"[1].

وهنا قول الشافعي لا يعني به بأنَّه يجوز نية المحرم؛ بسبب الفرق بين نية العاقد وصحة العقد، وإذا توفرت شروط الصحة ظاهرًا بكلِّ عقدٍ، فهو يبني لإجراء الأحكام الدنيوية على وفق الظاهر، يقول (رحمه الله) أيضاً: "أصل كلِّ عقد من العقود عند الشافعي كان صحيحاً في الظاهر، لم أقم بإبطاله بتهمة، أو بعادة بين المتبايعين، وذهبتُ لجواز العقد على صحة الظاهر، وأُكرِهَ للمتبايعين النية بشرط لو أظهرت النية تفسد البيع" [2].

وكما بيَّن ابن حجر [3]: "الشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، وأيضاً يقولون مع ذلك: يأثم في الباطن إذا نوى بالحيل المكر والخداع " [4].

1() أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)،**الأم**، (دار المعرفة، بيروت، د:ط، 1410هـ=1990م)، 7/ 312. وينظر: الدكتور طه بن سعود ال علي، **الذرائع والحيل وموقف الشريعة الإسلامية منهما**، (مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ= 2011م)، ص 148.

2() الدكتور محمد هندو، **الكليات التشريعية واثرها في الاجتهاد والفتوى**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث، 1401هـ =1981م)، ص 310.

3() هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر كناني عسقلاني، كنيته أبا الفضل، ولقب شهاب الدين، ولد (سنة ٧٧٣هـ) بمصر، حفظ القرآن في عمر التاسعة، وصلى بالناس التراويح بمكة بعمر اثنتا عشرة سنة، توظف بوظائف منها: التدريس، والإفتاء، والقضاء، وله خمسة بنات (زين خاتون، وفرحة، وغالية، ورابعة، وفاطمة) من زوجته "أنس ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم"، وولده (يوسف) من زوجته "الأولى الأمير شاهين الكركي"، وولده (بدر الدين محمد) من جاريته، وله بنت من زوجته "أرملة الزين أبي بكر الأمشاطي" ثم تزوج "فرحة شيخ محب الدين بن الأشقر"، وله تلاميذ منهم: الحافظ ابن فهد المكي، والعلامة محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي وغيرهم، وشيوخه الإمام سراج الدين البلقيني والحافظ العراقي وغيرهم، (ت: ٨٥٢هـ)، ودفن بالقرافة.

ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **العجاب في بيان الأسباب**، (دار ابن الجوزي)، 35/1- 59.

4() عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1431هـ =2010م، بيروت) ص 234.

ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة – بيروت،)، 12/ 337.

رابعاً: موقف الحنابلة من الحيل.

الحنابلة يمنعون الحيل كالمالكية، **ذُكر في (المغني)**: "أنَّ حكم الحيل تكون كلها محرمة وغير جائزة بشيء من الدين" [1]ومعنى ذلك أنْ يُظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعةً، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك [2]، ومنعُهم للحيلِ جاءَ بناءً على القاعدة: "سد الذرائع"؛ فجوازهم لها يكون مناقضًا للقاعدة.

يقول ابن القيم [3]: "تجويز هذه الحيل يناقض سد الذرائع المناقضة لظاهره، فالشارع يقوم بسد الطريق إلى كل المفاسد بكل ما هو ممكن، وإنَّ المحتال يفتح الفساد بحيلة" [4].

وبناء على ما تقدم من تفصيل يمكننا القول بأن مؤدى ما ذهب إليه علماء المذاهب الأربعة في حكم الحيل قولان:

الأول: منهم من ذهب إلى جواز هذه الحيل، كالشافعية، والحنفية [5].

الثاني: منهم من ذهب إلى منع هذه الحيل، كالمالكية والحنابلة بناء على القاعدة: "سد الذرائع" [6].

1() محمد بن قدامة الجماعيلي، **المغني لابن قدامة**، 43/4.

2() عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ)، ص 103.

3() هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد (سنة 691هـ)، هو الإمام أصولي وفقيه ونحوي، سمع من الشهاب النابلسي العابر، والقاضي تقي الدين سليمان وغيرهم، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخذ عنه وشرح مذهبه، وكان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين، وبالحديث ومعانيه وفقهه، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وكان عالماً بعلم السلوك، وكان (رحمه الله) ذا عبادة وتهجد، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، وله تأليفات منها:" تهذيب سنن أبي داود "، و"سفر الهجرتين وباب السعادتين "، و"شرح منازل السائرين " لشيخ الإسلام الأنصاري"، و"شرح أسماء الكتاب العزيز"، (ت: 751هـ).

ينظر: وليد بن حسني بن بدوي بن محمد الأموي، **معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية**، (مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث)، ص 136- 146.

4() أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ)، 66/5.

5() رياض بن راشد عبد الله آل، **التورق المصرفي**، ص 44-47.

6() المصدر نفسه ص 44-47.

المطلب الثالث:الضوابط والمعايير المتفق عليها لجواز الحيل عند القائلين بجوازها من الفقهاء.

ضوابط ومعايير الحيل الجائزة عند الفقهاء.

وضع الفقهاء القائلين بجواز الحيل ضوابط ومعايير عديدة لابد من توافرها للقول بجواز الحيلة، أذكر منها:

1- ألا تتعارض الحيل مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة [1].

2- ألاتتعارض مع المقاصد الشرعية،كمنع الزكاة لمستحقيها، فالزكاة من حق الفقير، فهذا يتعارض مع المقاصد عند وجوب الزكاة [2].

3- ألا يكون القصد منالحيل تغيير الأحكام الشرعية،كتحليل الحرام، فعند وجود القصد تكون الحيلمحل الخلاف عند الفقهاء [3].

4- والحيل تدخل فيها الواسطة، حتى لو لم توضع لهذا السبب، في ذاتها غير محرمةٍ كمَن أحضرَ شهودًا بالزور، أو كمَن حلَفَ بالكذِبِ [4].

5- ألا تجاوز الحيل المعاملات إلى العبادات، لم يذكر أحدٌ من الفقهاء جواز الحيل في العبادات التي تكون بين الرب والعبد [5].

ونجد عند ابن القيممجموعة من الضوابط للحيل الجائزة بينهابقوله: "تكون الحيل جائزة، بسبب أنَّها لا تتضمن إسقاط حق، ولا تحرم الحلال، ولا تحلل الحرام" [1].

1() الدكتور: أحمد عرفة أحمد يوسف، **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة**، (جامعة الأزهر، دار التعليم الجامعي2020م)، ص 355- 356.

2() الدكتور: أحمد عرفة أحمد يوسف، **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة**، ص 355- 356.

3() يسري السيد محمد، **جامع الفقه**، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1421هـ = 2000م)،ص 472.

4() المصدر نفسه.

5() الدكتور: أحمد عرفة أحمد يوسف، **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة**، ص 355- 356.

وكذلك الشاطبي بيَّن ضوابط الحيل بقوله:" لو فرضنا بأنَّالحيل لا تقوم بهدم أصلٍ من أصول الشرع، ولا تقوم بتناقضات لمصلحة، والشرع يشهد باعتبار تلك الحيل هنا لا هي منهية ولا هي باطلة"[2].

وأخير لا بد من الإشارة أن فقهاء الحنفية والشافعية كذلك بينوا ضوابط للحيل الجائزة منها انتفاء الظلم،وعدم إلحاق ضرر للأخرين، وإلا كانت ممنوعةً [3].

1() يسري السيد محمد، **جامع الفقه**، ص 472.

2() الحسان شهيد، **نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الامام الشاطبي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت لبنان)، ص 251- 252.

3() أحمد بن عمر أبي بكر الخصاف الشيباني (ت 261هـ)،**الحيل**، (القاهرة، مطبعة: مصر) ص 4.

الفصل الثالث: في الرّبا

المبحث الأول: مفهوم الرّبا في اللغة والاصطلاح، وأهم صوره في الجاهلية

المطلب الأول: مفهوم الرّبا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهم صور الرّبا في الجاهلية.

المبحث الثاني: أصناف الرّبا، وأنواعه

المطلب الأول: أصناف الرّبا

المطلب الثاني: أنواع الرّبا.

المبحث الثالث: الحكمة في تحريم الرّبا، وأهم الأضرار الناتجة عنه

المطلب الأول: الحكمة في تحريم الرّبا

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عن الرّبا.

الفصل الثالث: في الرّبا

المبحث الأول

مفهوم الرّبا في اللغة والاصطلاح، وأهم صوره في الجاهلية

المطلب الأول: مفهوم الرّبافي اللغة والاصطلاح.

كان الرّبا معروفاً عند العرب، يعملون به قبل الإسلام، ثم جاء تحريمه بالإسلام، ويؤكد ظهوره وورودهِ حينئذٍ أي قبل الإسلام[1].

الربا لغة: يقول ابن فارس [2]:" هو الزيادة والنماء والعلو" [3].**وعند الخليل الفراهيدي** [4] هو المال يربو في الرّبا، أي يزداد مرب [5]. **وعند الفيومي** [6] هو الفضل وكذا الزيادة [7].

أما الرّبا اصطلاحاً:فهو فضل خال عن عوض شرط من أحد العاقدين [1].

1() أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)،**البداية والنهاية**، (دار الفكر عام 1407هـ = 1986م)، 301/2.

2() هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي القزويني، قيل كان من قزوين، وقيل كان من رستاق الزهراء، وكان ابن فارس واسع الأدب، فقيها شافعيا، ومتبحرا في اللغة العربية، وكان طريقته فى النحو طريقة الكوفيين، ومن تلاميذه بديع الزمان الهمذانى وغيره، ورحل إلى قزوين فأقام هنالك مدة، ورحل إلى زنجان، ومن شيوخه أحمد بن طاهر بن المنجّم أبو عبد الله، (ت: 395هـ)، بالري، ودفن مقابل مشهد القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني رحمهما الله تعالى.

ينظر: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، (دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ = 1982م)، 1/ 129-130.

3() أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، 483/2.

4() هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، إمام العربية، قال ابن قتيبة: كان الخليل ذكيًا، ولطيفًا، و فطنًا، وتقدم في النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، وكان الخليل زاهدًا، متقللاً من الدنيا، منقطعًا إلى العلم، وصنف كتبا، وبعض العلماء ينسبون كتاب العين إليه، وبعضهم يُنكر ذلك، ويقول: كانت مقطعات جمعها الليث بن المظفر بن نصر ونسبها إلى الخليل، (ت: 170هـ)، وهو بعمر أربع وسبعين. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 1/ 177-178.

5() أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، **كتاب العين** (دار ومكتبة الهلال)، 283/8.

6() هو ابو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي ولد ونشأ بالفيوم في مصر، وتميز ومهر وجمع في العربية، رحل ابو العباس إلى حماة، وكان فاضلاً وعارفاً باللغة والفقه واشتهر بكتابه المصباح الْمنير في غريب الشرح الكبير (ت: 770هـ).

ينظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، 372/1.

7() أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (المكتبة العلمية – بيروت)، 217/1.

المطلب الثاني: أهم صور الرّبا في الجاهلية.

كان الرّبا في الجاهلية على عدة صور:

- **الصورة الأولى**: ربا الديون: عندما يؤجل الثمن وتنتهي المدة ولم يقضه المدين تكون زيادة عليه، **قال مجاهد**:"كانوا في الجاهلية عندما يكون لأحدهم دين على آخر، يقول: لك كذا أو كذا، وتؤخر عني فيؤخر عنه" [2].

- **الصورة الثانية**: القرض يؤدى بفائدة دفعة واحدة حين انتهاء المدة، **قال الطبري** [3]: "الله تعالى حرَّم الرّبا؛ لأنَّ في الجاهلية كانوا يقرضون الدنانير، وكذا الدراهم بزيادة على ما أقرضوا" [4].

- **الصورة الثالثة**: قرض بفائدة بتقسيط شهري: الشخص أخذ دينًا، ويقضي دينه بأقساط، فإذا انتهى المدة ولم يقضيه زادوا في مقدار مبلغ التقسيط الذي يدفعه كل مدة، وأخروا مدة الأداء، **قال**

1()علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ص 146.

2() عبد العزيز محمد عزام،،**فقه المعاملات** (مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ط: 1997= 1998م) ص 70.

3() هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، لقب عماد الدين، وكان معروفا بالكياالهراسي في بغداد، ولد في (سنة 450هـ)، وكان الكيا من خراسان، نشأ وتلقى علومه بخرسان، وتولى القضاء فيها، وكان محدثا في مناظراته ومجالسته،تلاميذه، واخد منه العلم سعد الخير بن محمد الأنصاري وآخرون، درس في نيسابور، وتفقه بإمام الحرمين، (ت: 503هـ).

ينظر: وينظر:أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين (ت: 1086هـ)، **ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب**، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 1432 هـ = 2011م)، ص 238،

4() علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الشافعي (ت: 504هـ)،**أحكام القرآن**، ص 232.

البيضاوي [1] : لا تزيدوا زيادات تكراراً، والتخصيص جاء لحسب الواقع، إذ كان الرجل منهم يربي إلى أجل ثم يزيد فيه زيادة أخرى، حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون" [2].

المبحث الثاني

أصناف الرّبا، وأنواعه.

المطلب الأول: أصناف الرّبا

1- الذهب، 2- الفضة، 3- البر، 4- الشعير، 5- التمر، 6- الملح.

وضَّح النبي (صلى الله عليه وسلم) كيفية التبايع في هذه الأصناف الستة، وكيفية تجنب وقوعالرّبا فيهم،**عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :"ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"** [3] [4].

ويكون على وجهين:

1() هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي شافعي، وكان علامة وإمام، له نظارة صالحة، قاضي القضاة، عارف بالفقه والتفسير والعربية والمنطق وغيرهم؛ مؤلفاته: المنهاج في الأصول، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، شرح الطالع في المنطق، الإيضاح في أصول الدين، الطوالع في الكلام وغير ذلك، (ت: 685هـ) بتبريز.

ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (المكتبة العصرية، لبنان، صيدا)، 2/50-51.

2() ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ)، 2/ 38.

3() رواه الشافعي وأحمد والدارمي ومسلم وأهل السنن وهذا لفظ مسلم.

4() ينظر: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ)،**الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار**، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، ١٤٠٩هـ)، ص31.

- أنْ يباع الذهب بالذهب، أو التمر بالتمر كلٌ بحسب جنسه، فيكون فيه شرط التساوي وزناً وكيلاً، وأنْ يكون يداً بيد، وعليه يتقابض الطرفان قبل أنْ يتفرقا من مكان العقد، وهنا إذا لم يكن التساوي في الوزن والكيل يسمَّى البيع بربا الفضل أي ما يسمى الزيادة؛ لأنَّالرّبا حصل بسبب الزيادة [1].
- أنْ يبيع هذه الأصناف بغير جنسه، هنا لا يشترط أنْ يحصل فيه التساوي في الكيل والوزن، فالعوضان مختلفان والمنفعة بينهما لا تشتركان، كبيع تمر بدرهم، وإن اشتركا بالمنفعة، كبيع الذهب والفضة، والقوت في التمر والبر فهنا أيضاً يشترط التقابض من الطرفين المتبايعين قبل التفرق من مكان العقد، ويسمى ربا النسيئة، أي التأخير، وهو محرم [2].

المطلب الثاني: أنواع الرّبا.

أنواع الرّباعند جمهور الفقهاء:

1- ربا الفضل.

2- ربا النسيئة [3].

أولاً: ربا الفضل.

تعريفه: يكون من جنس واحد، والتفاضل يكون بين الطعامين أي (الحنطة بالحنطة)، أو (التمر بالتمر) وبين النقدين أي (الذهب بالذهب)، فإنْاختلفت الجنسين مثلاً (الحنطة بالشعير) أو (الذهب بالفضة) يصحولا حرج فيه مع التقابض في المجلس [4].

1() العلامة محمد بن صالح العثيمين، **الربا طريق التخلص منه في المصارف**، (الرياض 1429هـ)، ص 9-15.

2() العلامة محمد بن صالح العثيمين، **الربا طريق التخلص منه في المصارف**، ص 9-15.

3() **البدائع**: 5/ 183، **بداية المجتهد**: 2/ 129، **حاشية الدسوقي**: 3/ 47، **المغني**:1/4، **أعلام الموقعين**: 2/ 135.

4() أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، **البحر المديد**، (دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ = 2002م)، 1/ 358.

وجاءفي موضع آخر: أنَّه أخذُ الفضلِ عندما يشابه الجنسين، أي الجنس بالجنس نقداً، فهو مثلاً: بيعُ منِّمِن الحنطة بمنَّيْنِ منها وغيرها [1].

سبب تسميته بالفضل: وجاء تسمية ربا الفضل؛ لما فيه فضل أحدهم على الآخر أي العوضين[2].

علته:القدر مع اتفاق الجنس، أي المكيل والموزون إذا بيع بجنسه، فإذا كان العوض منالمكيلات، وإن كان وزنًا فالعوض يكون الأثمان أو في المثمنات [3].

مثال عليه:أن يبيع كيلو غرام من التمر الرديء بنصف كيلو من التمر الجيد، فهذا ربا فضل، باع موزوناً بجسنه مع الزيادة، أما إذا لم يكن المبيع من الموزون أو المكيل فلا يجري فيه ربا الفضل ومثاله: إن باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه، أو شاة بشاتين، يجوز لكن بشرط أنَّ الطرفين يتقابضون في المجلس، أمَّا أحدهما لو كان نسيئة فلا يجوز البيع؛ لأنْ يدخل في ربا النَّساء، فهو محرم [4].

حكمه: مذهب الجمهور صرَّحوا بتحريم ربا الفضل، وروي عن ابن عمر أنه قال: بجواز ربا الفضل، ثم تراجع عن قوله، **وعن أسامة بن زيد قال:"إنما الرّبا في النسيئة"** [5].

وفي موضع آخر:قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا ربا إلَّا في النسيئة "برواية البخاري فاختلاف الصحابة كان في قولهم إنما الرّبا في النسيئة [1].

1() إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، **تفسير روح البيان**، (دار إحياء التراث العربي)،76/2.

2() أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي**، (دار الفكر)، 10/ 26.

3() محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ = 1994م)، 2/ 25.

4() أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، المنقَّحة المعدَّلة)، 3700/5-3703.

5() فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)،**بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار** (دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1419 هـ = 1998م)، 44/2.

ثانياً:ربا النسيئة.

فإنَّهذا النوع كان معروفاً في الجاهلية، كانوا يأخذون كل شهر مقدارًا معينًا؛ ليقضوا المال الذي دفعوه، وإذا جاء وقت أداء الدَّين وليس عنده مال ليعطي، يزيد الطرفان في الحقِّ والأجل [2].

سبب تسميته: ربا النسيئة سميت بهذا؛ لتأخير الدفع [3].

حكمه: جاء في الكتاب وفي سنة رسوللله وبالإجماع تحريم هذا النوع من الرّبا، وهو من الكبائر بلا نزاع،**فقد قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فإِنْلَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية 278– 279]** [4].

علته: وهيالكيل أو الوزن مع اختلاف الجنس، أو اتحاد الجنس مع غير المكيلين أو الموزونين؛ الكيل في المكيلات أو تكون الوزن في الموزونات، أي أنْ يكونا أي السلعتين ثمنين أو مثمنين، فالوزن الثمن يكون مخالفَ وزنِ المثمنِ [5].

مثال عليه: بيع الحنطة الذي كان قدره صاع يدفع له بعد شهرين صاع ونصف، هذا عندما يكون الجنس واحدًا ومشابهًا، أمَّا إذا كان الجنس مختلفًا، وفيه زيادة بالوزن، كبيع القمح الذي كان قدره صاع فيدفع له بعد ثلاثة أشهر صاعين من الشعير،وأحياناً يكون بدون زيادة فقط تأخير التسليم أو الدفع كبيع

1() عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)،**الشرح الكبير على متن المقنع**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار)، 123/4.

2() نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ = 1996م)، 60/2.

3() عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)،**الفقه على المذاهب الأربعة**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ = 2003 م)، 2/ 221.

4() عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)،**الفقه على المذاهب الأربعة**، 221/2.

5()محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)،**تحفة الفقهاء**، 2/ 25.

رطل من التمر على رطل من تمر آخر مؤجل التسليم، وأمَّا مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو كمثل بيع تفاحة مقابل تفاحتين لشهر مثلاً، هنا اتحد الجنس بدون المكيل أو الموزون، وسبب التحريمهنا كان الزيادة في القيمة، وكذلك سببه تأجيل التسليم، وهذا التأجيل لا يكون إلَّا في الزيادة في القيمة [1].

1() محمد اللخمي االشهير بالشاطبي،**الموافقات**، 42/4.

المبحث الثالث

الحكمة في تحريم الرّبا، وأهم الأضرار الناتجة عنه.

المطلب الأول:الحكمة في تحريم الرّبا

إنَّ لتحريم الربا حكمة عظيمة، وفي إباحته أو العمل به ضرر وظلم جسيم وكبير وواضح، والفساد يكون أخلاقياً، واقتصادياً، واجتماعياً، فسببه أخذ مال بدون عوض، فهذه الزيادة التي يحصل عليها يأخذها من غير عوض، أو جهد، ويضمن بعدم تعرضها لربح وخسارة، فإنَّها تأتي من سعي الآخرين، فالمرابي يكون شريكاً في أخذ واردات كل شيء: من المعامل، والتجارات، والزراعات، والمصانع، وهو جالس في بيته يشارك فقط دون جهد أو عمل ودون تحمل الخسارة أو المخاطرة بماله، فالقرآن الكريم بيَّن وسمّى المرابي ظالماً محارباً لله ولرسوله، **قال تعالى:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْلَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾**[سورة البقرة الآيتان 278–279]**.

كما أنَّالرّبا يعلّم الإنسان على الكسل، والخمول، وبه لايسعى الإنسان، ويبتعد عن كسب الأرزاق المباحة النافعة، فالشخص يرى أنه بعدما يُودِع نقوده في البنك يحصل على مبالغ زائدةوفائدة كثيرة ومضمونة يخلد إلى الكسل والخمول والراحة.

وعند انتشار الربا تنحصر الأموال والثروات بأيدي القليل من الناس، وينقطع المعروف، والتراحم، والتعاون بين الناس، وتكثر العداوة والبغضاء، ويتكون المجتمع من طبقات، ويبني الصلة بينهم على أساس ماديٍّ، ففيه ينقسم الناس إلى طبقتين: أغنياء وفقراء، فالأول يسمى المتخمين، والثاني يسمى المعدومين

الذين غلبوا على أمرهم،ولا يأتي آية تحذر عن الرّبا وتحريمه إلَّا ويكون معه آية ترشد وتحض على البذل بين الناس، والصدقة للفقراء، وعدم استغلال القويُّ الضعيفَ [1].

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عنالرّبا.

الربا إذا انتشر فإن ضرره يعم ويؤثر في كثير من النواحي، أذكر منها:

- **الناحيةالأخلاقية والروحية**: يظهر ذلك في تأثير الربا فيصفات إنسان المرابي؛ فيصبح صفته البخل، ويصبح قلبه متحجِّر، وضيق الصدر، شخص يعبد المال، وغيرها من الصفات السلبية المذمومة [2].
- **الناحيةالاجتماعية**: عندما يتولد الرّبا بمجتمع فإنَّ ضرره لتلك المجتمع، الانْحلال، والتفكُّك، أما مساعدة الأفراد لبعضهم لا يكون إلَّا بوجود مصلحة مخفية، فالرّبا تسبب اختفاء السعادة والأمن تدريجياً من بين الناس .
- **الناحية الاقتصادية**: أضراره يكون ابتعاد الناس عن النشاط الاقتصادي الحقيقي؛ بسبب الديون التي بينهم، ويكتفي أصحاب الأموال بإقراض أموالهم بدل استثمارها بما يعود بالنفع على الاقتصاد [3].
- **تعطيل الجدية والطاقة بين الناس**: بسبب الرّبايكثر الكسل والبطالة [4].
- **وضعمال المسلمين بين أيدي أعدائهم أو خصومهم**: يؤدي ذلك الى خطر عظيم يهدد كيان وقوة البنية التحتية للمسلمين، ويضعف المسلمين ويقوي الكفرة؛ لأنهم مستفيدون من أموال المسلمين المودعة في بنوكهم الربوية [1].

1() الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك (ت: 1405هـ)،**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، (دار العاصمة لنشر والتوزيع)، ص 161-163.

2() د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، (مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض)، ص 71-80.

3() المصدر نفسه، ص 71-80.

4() د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، ص 71-80.

بعض النصوص المحذرة من الربا والمبينة لأضرارها:

- **الرّبا معاملة اليهود: قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[سورة النساء:161]**[2].

- **يوم القيامة يبعث المرابي كالمجنون:قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرّبا ﴾[سورة البقرة:275].**

- **وعد الله بمحق وإتلاف الأموال التي تأتي من الرّبا:جاء بحديث ابن مسعود (رضي الله عنه)** [3]**عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:"الرّبا وإنْ كثر فإنَّ عاقبته تصير إلى قل"** [4].

- **المعاملة بالرّبا محاربة:** مع الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)**: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ % فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[سورة البقرة: آية 278]** [5].

- **صاحب الرّبا ملعون ومطرود من الرحمة:عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) آكل الرّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه"**[6] [7].

1() د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، ص 71-80.

2() المصدر نفسه، ص 71-80.

3() هو ابن مسعود عبد الله بن مسعود بن غافل بن مخزوم بن تميم بن مضر الهذلي، اسلم في أول الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد المعارك، و المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبعده، (ت: 32هـ)، بالمدينة ودفن بالبقيع.

ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (دار الكتب العلمية، 1415هـ = 1994م)، 3/ 381.

4() **أحمد في المسند**، 1/ 395، 424، برقم 3754، و4026، والحاكم وصححه، **ووافقه الذهبي**، 2/ 37، وصحح إسناده أحمد شاكر في **المسند**، برقم 3754، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم 1863: (صحيح).

5() د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، ص 71-80.

6() رواه مسلم، وللبخاري.

7() ينظر: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،**شرح بلوغ المرام**، 2/197.

- **صاحب الرّبا بعد موته يعذب في نهرٍ من دم: جاء في الحديث قيل للنبي (صلى الله عليه وسلم): "الذي رأيته في النهر آكل الرّبا"** [1] [2].

- **أنه من المهلكات:عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"** متفق عليه[3] [4].

- **الرّبا يكون من أبواب الشر:روى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الرّبا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنْ أربى الرّبا عِرض الرجل المسلم"** [5] [6].

1() أخرجه البخاري في صحيحه، وقد رواه النسائي في الكبرى (4/391-392)، ومسند أحمد (8/9-5)، وصحيح مسلم (4/1781)، والترمذي (4/543).

2() ينظر: سليمان بن صالح الثنيان، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، ص409/2، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 4/ 313.

3() رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا رقم (2766)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (1/92)، وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، 3/294-295، وسنن النسائي، 6/257.

4() ينظر: د. موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (دار الشروق لدار الشروق، 1423هـ = 2002م (، 1/290، وسليمان بن صالح الثنيان، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**،407/2.

5() أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ٢/ ٣٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣/ ١٨٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه.

6() ينظر: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة**، ص 77.

- **إذا لم يتب آكل الرّبا فإنَّهُ متوعد بالعذاب والنار: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[سورة البقرة: 275]** [1].

1() المصدر نفسه، ص 71-80.

الفصل الرابع الحيل الربوية والمخالفات الشرعية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية

المبحث الأول: الالتزام بتوزيع أرباح محددة بشكل دوري على حملة الصكوك

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة المسألة من الناحية الفقهية.

المبحث الثاني: الالتزام لحملة الصكوك بشرائها منهم بالقيمة الاسمية (ضمان استرداد رأس المال)

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للالتزام لحملة الصكوك الاستثمارية بشرائها بالقيمة الاسمية.

المطلب الثالث: تعهد طرف ثالث مستقل بشراء الصكوك من حاملها بقيمتها الاسمية.

المبحث الثالث: التحايل بالعينة في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول: التعريف بكل من العينة والإجارة المنتهية بالتمليك، وحكمهما الشرعي.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لتطبيق صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الرابع: عدم تملك حاملي الصكوك الاستثمارية أصول المشاريع

المطلب الأول: صورة المسألة:

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعدم تحقق التملك الحقيق لأصول الصكوك من قبل حامليها.

المطلب الثالث: الصورية في بيع أصول الصكوك، وتأثيرها في الحكم الشرعي.

المطلب الرابع: طرق إثبات حق ملكية الصكوك.

تمهيد:

غاية ما جاء به فكر الاقتصاد الغربي هو الإقراض بفائدة؛ ونجد ذلك ظاهراً في السندات التي تعتبر أهم وسيلة من وسائله التي يستخدمها في التمويل وفي إدارة السيولة، أما الاقتصاد الإسلامي الذي تعبر الربا من أبرز محاذيره فيبتعد كل البعد عن السندات الربوية، ويظهر ذلك في تقديمه الصكوك بديلاً للسندات؛ فالصكوك إذا تم تطبيقها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها ستحقق المشاركة الحقيقية لحملة الصكوك في ربح المشاريع الاستثمارية الكبرى، وستساهم في تنمية العمل المصرفي الإسلامي وتطوره، إلا أنه وللأسف أن هذه الصكوك في التطبيق العملي لها وفي معظم صورها الشائعة اليوم لا تخلوا من مخالفات شرعية وحيل أخرجتها من حقيقتها التشاركية إلى صورة أشبه ما تكون بحقيقة السندات من حيث خصائصها وما ينتج عنها من أثار اقتصادية سيئة.

وفيما يأتي سنحاول تسليط الضوء على مجموعة من المخالفات الشرعية والحيل التي ترافق إصدار صكوك الاستثمار من لحظة بدأ الاكتتاب فيها إلى مرحلة التداول انتهاءً بمرحلة إطفاء الصكوك.

الفصل الرابع: الحيل الربوية والمخالفات الشرعية في تطبيقات الصكوك الاستثمارية.

المبحث الأول

الالتزام بتوزيع أرباح محددة بشكل دوري على حملة الصكوك.

المطلب الأول: صورة المسألة.

أن يلتزم مدير الصكوك بأن يوزع أرباح محددة على حملة الصكوك وبشكل دوري، ومؤدى هذا الكلام بأن تكتسب الصكوك الاستثمارية أهم خاصية في السندات الربوية، وهي خاصية العائد الثابت الذي يضُمن لصاحب السند، وفي الوقت نفسه تخسر الصكوك الاستثمارية أهم خاصية من خصائها؛ وهي خاصية المشاركة في الأرباح المحققة للمشروع الاستثماري، حيث يُربط عائد الصكوك الاستثمارية بمؤشر سعر الفائدة (اللايبور).

وصورتها: بأن بند نشرة الإصدار يصرحون فيه بأنه إن كانت أرباح المشروع الاستثماري أعلى من النسبة المحدد المبنية على سعر الفائدة فإن تلك الزيادة تكون مستحقة لمدير العمليات، على اعتبارها حافزاً له على حسن إدارته وكفاءته العالية في ذلك، وفي حال كانت نسبة الأرباح المحققة أقل من النسبة المحددة فإن مدير العمليات يلتزم لحاملي الصكوك بدفع الفرق الحاصل بين نسبة الأرباح المحققة وبين النسبة المحددة مسبقاً على شكل قرضٍ بدون فائدة يقدم إلى حملة الصكوك، على أنه سيقوم مدير العمليات من استرداد ذلك القرض بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الأولى:عن طريق الأرباح الزائدة عن نسبة الفائدة المحددة لفترات لاحقة.

الثانية:عن طريق تخفيض ثمن شراء الموجودات التي تشكل أصول المشروع في مرحلة إطفاء الصكوك[1].

1() تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، 973/2.

وبالنظر في صورة هذه المسألة وبغض النظر عن الحكم الشرعي-الذي سنبينه- نجد أنهدائما ترجّح كفة مصدري الصكوك ومديرها على حساب كفة حملة الصكوك؛ فإن كان الربح كثيراً تجدهم يستولون عليه دون حملة الصكوك بحجة أنها حافز يستحقه مدير العمليات، أما إن قلّ الربح أو كانت الخسارة تجدهم يعوضوا ما يدفعونه لحملة الصكوك من خلال الحط من قيمة أصول الصكوك في مرحلة الإطفاء، أو من الأرباح المحققة لاحقاً، وفي هذا كله تحميل لحاملي الصكوك وحدهم تبعات الخسارة التي قد تلحق بالمشروع الاستثمارينتيجة لسوء إدارتهم هم أو لأي سبب آخر.

المطلب الثاني: دراسة المسألة من الناحية الفقهية.

تبين معنا سابقاً أنه لتحقيق الالتزامبدفع عائد ثابت لحملة الصكوك بشكل دوري نكون أما حالتين:

الأولى: اشتراط دفع حافز لمدير العمليات؛ وذلك في حال وجود ربح زائد عن نسبة المحددة والمرتبطة بسعر الفائدة.

الثانية: اشتراط إقراض حملة الصكوك؛ في حالة انخفاض الربح المحقق عن النسبة المحددة المرتبطة بسعر الفائدة.

وفيما يأتي سنعرض كل من الحالتين على الشرع لنجد مدى توفقها معه:

أولاً: حالة اشتراط الحافز لمدير العمليات.

إذا اعتبرنا مدير العمليات في الصكوك الاستثمارية سمساراً أو مضارباً أو كيلاً بالاستثمار فالأصل في ذلك الجواز، ويستدل على ذلك بما نقله الإمام البخاري "قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب،فما زاد على كذا وكذا فهولك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك،

أو بيني وبينك فلا بأس به [1]، على هذا الأساس نجد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي ذهب إلى جواز ذلك، فقد جاء في معيار المضاربة:" إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه" [2].

ولكن هذا الجواز يكون في حالة السمسرة أو حالة يكون مدير العمليات مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار، أي عندما يكون الحافز مربطاً بالربح الحقيقي للمشروعوالزائد على الحد المتوقع له، مثاله: أن يكون الربح المتوقع للمشروع 10 % فعندما يكون الربح الفعلي المحقق 13% هنا ممكن نقول بأن المدير يستحق ما زاد على 10 لما بدر منه من حسن الإدارة، أما في حالة الصكوك الاستثمارية فإن الحافز يرتبط بنسبة الفائدة المحددة مسبقاً؛ فإن كان الربح فوق النسبة أخذها المدير، وقد تكون هذه الزيادة هي أصلاً دون الربح المتوقع، مثاله: الربح المتوقع لمشروع معين هي 15% و نسبة الفائدة هي 10% فإن كان الربح المحقق 12% فبحسب اشتراط الحافز للمدير سيأخذ المدير 2% مع أنه لم يحقق النسبة المتوقعة للأرباح، وهذا مؤشر على سوء الإدارة، فبأي حق يأخذ هذه النسبة.

الناظر في هذا الاشتراط يرى بوضوح أنها حيلة لجعل الصكوك كالسندات في خاصية العائد الثابت، وفي الحكم الشرعيلهذه الحيلة يقول الشيخ تقي عثماني: "أن ما يسمى حافزا في هذه الصكوك ليس حافزا في الحقيقة، وإنما هو طريق لتمشية هذه الصكوك على أساس سعر الفائدة. وإن هذه الجهة لا تخلو من الكراهة على الأقل إن لم نقل بحرمتها [3].

1() البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة، 794/2.

2() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 371.

3() تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، 972/2.

ثانياً: اشتراط إقراض حملة الصكوك في حال انخفاض الربح عن المحدد (الفائدة).

هذا الاقراض والتعهد الالتزام به غير جائز ابتداء؛ كونه يُخرّج فقهاً على أنه بيع وسلف المنهي عنه، فالذي يلتزم بالإقراض هو مدير العمليات وهو الذي يبيع الصكوكابتداء لحملتها في مرحلة الاكتتاب، فعندما يكون هو البائع ويصدر منه الالتزام بالإفراض نكون أما بيع وسلف، وهذا منهي عنه بنص الحديث الشريف من حديث **عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**"[1].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم الجمع بين البيع والقرض، فنجد ذلك في كتب الحنفية جاء في البناية شرح الهداية ما نصه" وقال: أما السلف والبيع فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدي هذا بكذا أو كذا على أن تقرضني كذا وكذا" [2]،وكذلكقال المالكية: فقد جاء كتاب بغية المقتصد ما نصه: "والنهي عن بَيْعٍ وسَلَفٍ معناه ألَّا تبيع، ويكون مع البيع قرضٌ" [3].

وإلى مثل ذلك ذهب الشافعية أيضاً، فقد جاء كتاب فتح الغزيز ما نصه: "**وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف)** وفسروه بأن يبيع شيئا بشرط أن يقرضه المشترى" [4].

1() أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، 364/5.

2() العيني، **البناية شرح الهداية**، 185/1.

3() ابن رشد الحفيد، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، 6858/12.

4() الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 384/9.

أما بالنسبة للحنابلة، فنجد ابن قدامه يحرم البيع ويبطل العقد الذي يشتمل على بيع وسلف، فقد قال في كتابه المغني:" ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشترى ذلك عليه فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً" [1].

وبعد نقل هذه النصوص من الكتب المعتبرة للمذاهب الأربعة وبالنظر في الآلية التي يتم تقديم القرض لحملة الصكوك من قبل مدير العمليات والذي لا يلتزم بالإقراض إلا مقابل أخذ أكثر من حصته من الأرباح المحققة عن طريق الحافز الذي سبق الكلام عنه، فيكون هذا القرض تحريمه أوضح من البيع والسلف الذي حرمه جمهور الفقهاء بنصوصهم سابقة الذكر [2].

1() ابن قدامه، **المغني**، 162/4.

2() تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، 979/2.

المبحث الثاني

الالتزام لحملة الصكوك بشرائها منهم بالقيمة الاسمية (ضمان استرداد رأس المال).

في هذا المبحث سندرس مخالفة أخرى ظهرت في تطبيقات الصكوك الاستثمارية، وهي الضمان المقدم لحملة الصكوك باستردادهم لرؤوس أموالهم، وفيما يأتي سنبين صورة المسألة ومن ثم نعرض الواقع التطبيقي لها على الشرع لبيان مدى توافقه معها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صورة المسألة.

يتعهد مصدر الصكوك أو مدير العمليات أو طرف ثالث بأنه سيشتري ما يمثل الصكوك الاستثمارية من أصول بنفس القيمة الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بداية العملية، دون النظر إلى قيمتها السوقية حين تنفيذ الالتزام (مرحلة إطفاء الصكوك)، وبهذا الالتزام تكون الصكوك الاستثمارية قد كسبت ميزة أخرى من ميزات السندات ألا وهي ضمان استرداد رأس المال [1].

إذاً الالتزام بالشراء بالقيمة الاسمية للصكوك قد تصدر من المصدر نفسه أو مدير العمليات، وغالباً ما يعتبران طرفاً واحداً، وقد يصدر الالتزام من طرف ثالث مستقل، وهنا قد يكون الطرف الثالث الدولة ممثلة بالبنك المركزي، وقد يكون بنك مستقل ولكن يلتزم بذلك مقابل أجرة يأخذها.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للالتزام لحملة الصكوك الاستثمارية بشرائها بالقيمة الاسمية.

نبحث في هذا المطلب الحكم الشرعي للالتزام الذي يقدمه مصدر الصكوك أو مدير العمليات لحملة الصكوك بشرائها منهم بالقيمة الاسمية التي اشتروها بها في مرحلة الإصدار، أما مسألة التزام طرف ثالث مستقل فسندرها في المطلب التالي.

1() تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، 980/2.

لكي نحكم على مدى شرعية الالتزام –تجاه حملة الصكوك– الصادر من مدير العمليات لا بد من معرفة الصفة الشرعية لمدير العمليات، وبالنظر في طبيعة المهام التي يقوم بها فهو إما يكون مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً بالاستثمار، وفيما يأتي سندرس كل من التخريجات الثلاثة على حدة لمعرفة مدى جواز صدور الالتزام منهم بضمان رأس مال أم لا.

أولاً: كون مدير العملياتمضارباً.

اتفق العلماء على عدم جواز ضمان المضارب لرب المال رأس ماله، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامه في كتابه المغني: "متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافا[1]،ونجد ذلك في معيار المضاربة فقد نصت على أنه: "فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا ما لم يثبت التعدي أو التقصير [2].

وعلة عدم جواز ضمان المضارب رأس مال المضاربة هو أن يده يدُ أمانة، وصاحب يد الأمانة لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، فإذا جعلنا يد المضارب يد ضمان خرج من كونه مضارباً بل أصبح مقترض وحملة الصكوك مقرضين وما يدفع لهم من أرباح هي فوائد ربوية على قرضهم، وبذلك يمكننا القول بأنه ضمان مدير العمليات لحملة الصكوك استردادهم لرؤوس أموالهم من خلال التعهد بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية هي حيلة مؤداها أكل الربا [3].

1() ابن قدامه، **المغني**، 49/5.

2() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 373.

3() تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، 980/2.

ثانياً: كون مدير العمليات شريكاً لحملة الصكوك.

إذا اعتبرنا مدير العمليات شريكاً لحملة الصكوك فلا يجوز له أن يضمن لشركائه من حملة الصكوك استرداد رؤوس أمواله، وحكم الشريك في ذلك هو حكم المضارب في عدم جواز الضمان، وقدأشار إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله بقوله: "والخسران على قدر المالين" [1]، ونجد ذلك في الاجتهادات المعاصرة فيما يخص الشركات الحديثة، فقد نصت المعايير الشرعية المشاركة والشركات الحديثة على أنه: "يجوز أن يُصدِر أحد أطراف الشركة وعداً ملزما بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية، أو بما يُتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية"[2].

وسبب تحريم ضمان أحد الشركاء لشركائه شراء موجودات الشركة بالقيمة الاسمية هو أنه بمثابة ضمان رأس المال لشركائه، وبقياس تعهد مدير العمليات –كونه مضارباً– لحملة الصكوك شرائها منهم بالقيمة الاسمية على تعهد أحد الشركاء بشراء موجودات الشركة بالقيمة الاسمية بعلة أن كلاً من الحالتين هو ضمان لرأس المال، نستطيع القول بتحريم تعهد مدير العمليات قياساً على المضارب.

ثالثاً: كون مدير العمليات وكيلاً بالاستثمار.

في هذه الحالة لا يكون مدير العمليات مضارباً ولا شريكاً لحملة الصكوك إنما يكون وكيلاً عنهم في استثمار الأموال المجمعة من حصيلة الاكتتاب، ففي هذه الحالة كسابقتها من كون المدير مضارباً أو شريكاً لا يجوز له أن يتعهد لحملة الصكوك بأن يشتري منهم حصصهم بالقيمة الاسمية؛ وذلك كون يشترك مع المضارب والشريك في أن يَدَهُ يد أمانة، فيد الوكيل يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير، فقد جاء فتح العزيز بشرح الوجيز ما نصه: "ويده يد أمانه في حق الموكل حتى لا يضمن سواء كان وكيلا

1() النووي، منهاج الطالبين، **132**.

2() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 334.

بجعل أو بغير جعل" [1]، أي أن يد الوكيل تكون يد أمانة ولا يجوز تضمينه إلا في حالتي التعدي والتقصير سواء كانت الوكالة بأجر كحالة الوكيل الاستثمار في الصكوك أو بغير أجر.

وإلى هذا أشار معيار الضمانات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي حيث نصت على أنه: "لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون" [2].

وفي الختام نشير إلى ذكره عبد العظيم أبو زيد من رده على بعض الاجتهادات الفردية التي ذهب إلى جواز تعهد مدير العمليات بشراء الصكوك من حامليها بالقيمة الاسمية على اعتبار أن القيمةالسوقية لصكوك الاستثمار مساوية لقيمتها الاسمية ما لم يكن هناك خسارة في قيمتها، حيث بيّن أن هذه المعادلة صحيحة في حالة التمويلات النقدية فقط، أما في حالة الصكوك الاستثمارية فهناك أصول قد تكون معدات وقد تكون عقارات، ففي حالة العقار تكون قيمتها أعلى عادة عند إطفاء الصكوك وفي حالة غير العقار يكون سعرها أقل.

ثم قال: "وعلى فرض التسليم بصحة تساوي القيمة الاسمية مع القيمة السوقية في حالة الربح أو عدم الخسارة، فإن ذلك لا يسوغ أبداً جواز إصدار مدير الصكوك تعهداً بشراء الصكوك بالقيمة الاسمية، لأن حالة الخسارة وإن لم يغلب وقوعهاإلا أنها محتملة جداً ما دمنا نفرض أن العملية استثمارية حقيقية وليست تمويلية ذات ربح مضمون؛ أي بفائدة مبطنة. ووجود نحو هذا التعهد يعني وقوع الضمان الذي منعته الشريعة" [3].

1() الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوحيز**، 60/11.

2() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 130.

3() أبو زيد، عبدالعظيم، **نحو صكوك إسلامية حقيقة**، 17.

المطلب الثالث: تعهد طرف ثالث مستقل بشراء الصكوك من حاملها بقيمتها الاسمية.

فيما سبق ناقشنا مسألة أن يكون ضمان استرداد رأس المال من طرف مدير العمليات أو من مصدر المصدر واللذان يعتبران طرفاً في علمية التصكيك، وقد بيّنا أراء العلماء في عدم جواز ذلك، وفي هذا المطلب سننتقل إلى دراسة حالة تعهد طرف ثالث مستقل عن عملية التصكيك؛ فلا هو مصدر ولا مدير ولا حامل للصكوك.

وسنعرض هنا حالتين تم التعهد فيها من طرف ثالث مستقل على شراء الصكوك بقيمتها الاسمية ونرى مدى جواز ذلك شرعاً:

الحالة الأولى: تعهد المستأجر في صكوك الإجارة–على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار– بأن يشتري الأصول المؤجرة في مرحلة الإطفاء بقيمتها الاسمية.

وقد ذهب عبد العظيم أبو زيد إلى حرمة ذلك لتضمّنها معنى العينة المحرمة أو بيع الوفاء؛ فقد يكون المستأجر هو نفسه بائع الأصول المؤجرة، فتكون صورة المسألة الحقيقة: أن المستأجر كان يدفع الأجرة في فترة الإجارة ثم اشترى الأصول المؤجرة بثمن الذي باعها به واسترد بذلك أصوله، فيكون بذلك مقترضاً قيمة الأصول المؤجرة من حملة الصكوك ثم سدد القرض لهم عند شرائه منهم الصكوك بالقيمة الاسمية، والأجرة التي كانت تدفع لهم ما هي إلا الفوائد الربوية على القرض [1].

الحالة الثانية: تعهد طرف ثالث مستقل قد تكون شركة أو بنك بضمان رأس مال حملة الصكوك الاستثمارية المستندة للعقود المضاربة والوكالة والمشاركةتضمن قرار المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي (105) الجواز بتدخل طرف ثالث مستقل بأن يضمن رأس مال أصحاب المال المستثمرين في الصكوك، وذلك استناداً إلى دليل المصلحةوقد ناقش موفق نور الدين المسألة بشكل مفصل وخلص إلى

1() أبو زيد، عبدالعظيم، **نحو صكوك إسلامية حقيقة**، 18.

أنه: اعتبار الطرف الثالث كفيلاً عن مدير العمليات (المضارب) فيه إشكال فقهي، حيث أنه من شروط الكفالة وجود دين مستحقٍّ على المكفول عنه، وهذا الدين غير موجود في حالة مدير العمليات في الصكوك [1].

ولابد هنا من الإشارة إلى أنه إذا توفر ضمان من طرف ثالث تبرعاً دون أي مقابل، كأن يضمن البنك المركزي من باب تشجيع المشاريع أو أي جهة أخرى بشرط عدم أخذ أي مقابل على هذه الكفالة والضمان فيكون هذا الضمان جائزاً [2].

1() نور الدين، موفق، **الاستدلال بالمصلحة في جواز ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة**، (مجلة الرشاد للمالية الإسلامية، العدد: 1، الرقم: 3)، ص 13.

2() نور الدين، موفق، **الاستدلال بالمصلحة في جواز ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة**، (مجلة الرشاد للمالية الإسلامية، العدد: 1، الرقم: 3)، ص 13.

المبحث الثالث

التحايل بالعينة في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

قبل البحث في مسألة التحايل بالعينة الواقع في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك سنعطي تعريفاً مخصراً بكل من العينة والإجارة المنتهية بالتمليك، بحيث يتشكل عندنا تصور واضح عن المسألة فالحكم الصحيح على الشيء فرعٌ لتصوره، ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة المسألة من الناحية الفقهية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بكل من العينة والإجارة المنتهية بالتمليك، وحكمهما الشرعي.

الفرع الأول: التعريف بالعينة وحكمها الشرعي.

أولاً: تعريف العينة.

في اللغة: مأخوذة من اشتقاق العين، وهو النقد الحاصل على فوره [1]، وقيل "العينة الرّبا" [2]، وقيل أيضا: "(الْعِينَةُ) بِالْكَسْرِ، السَّلَفُ، وقيل: العينة هي الزرنقة، لقول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) [3]: **"لا أدع الحج ولو تزرنقت"** [4].

1() محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)،**تهذيب اللغة**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م)،132/3.

2() ابن منظور، **لسان العرب**، 13/ 306.

3() هو ابا الحسن علي بْن أَبِي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (رضي الله عنه)، فهو أصغر ابن أبي طالب، وكان أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وايضاً اول من اسلم، وشهد على مع الرسول الله المعارك، وكان قصيرا، حسن الوجه، ضخم البطن،، كبير اللحية، اما قتله اختلفوا في سنته ومكان دفنه فقيل: سبع وخمسون، وقيل: عثمان وخمسون، وقيل: ثلاث وستون، اما موضع دفنه، فقيل: دفن بالكوفة. وقيل: بنجف.

ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (دار الجيل، بيروت، 1412 هـ - 1992م)، 3/ 1089- 1134.

4() أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ = 1979م)، 301/2.

أما في الاصطلاح: هي شراءُ عينٍ بالنسيئة، ويكون قيمة الشراء أكثر من قيمة البيع، فالبيع يتم بثمن الحاضر؛ ليكسب على المال ويقضي حاجته [1].

عرفها زكريا الأنصاري [2]:هو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن يسير ليبقى الكثير في ذمته [3].

ثانياً: صور بيع العينة عند الفقهاء وحكمها.

- **صور بيع العينة وحكمها عند الحنفية.**

- أن يستقرض المحتاج عشرة دراهم، والمقرض لا يجيبه؛ لأنَّ في عملية القرض لا تلبي مطلبه بالفائدة،فيقول المستقرض: أبيعك هذه السلعة، إنْ تريدها بخمسة عشر درهمًا، وفي السوق قيمتها سبعة عشر درهما، فيشتريها المقرض بخمسة عشر ثم يبيعها بسبعة عشر درهماً؛ ليحصل على الربح بدرهمين وللمستقرض قرض خمسة عشر درهما [4].
- يدخل طرف ثالث بين المقرض والمستقرض، فيبيع صاحب العين سلعته بخمسة عشر دراهم من المستقرض ثم يبيعها باثني عشر ويسلم السلعة اليه، ثم يبيعها الطرف الثالث باثني عشر، ويأخذ منه

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، 211/11.

(2)هو أَبُو يحيى زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن زَكَرِيَّا السنيكي الشَّافِعِي، محيي الدّين، ولد سنة أَربع وَعشْرين تَقْرِيبًا، وَعاصر وَابْن حجر، والجلال الْمحلي، والشرف الْمَنَاوِيّ وَغَيرهم وبرع وتفنن، وَلزِمَ الْجد وَالِاجْتِهَاد فِي الْقَلَم وَالْعلم وَالْعَمَل، وَولي مشيخة الصلاحية وَغَيرهَا، وَقَضَاء الْقُضَاة، وَله تصانيف منها: "شرح الرَّوْض"، و "شرح الْبَهْجَة ومختصره"، و "شرح الفية الْعِرَاقِيّ".
ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ ه)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، (المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك – لصاحبها سلُّوم مكرزل، ١٩٢٨م، المكتبة العلمية – بيروت)، ص113.

(3) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي)، 41/2.

4() الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، (ت: 1158هـ)،**كشاف اصطلاحات الفنون**، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1971م)، ص 186.

الثمن، ويدفعه للمستقرض فينتهي حاجته، فدخول الطرف الثالث احترازي، فهذه الصورة مذمومة؛ لأنَّ فيها ربا [1].

- لإثبات كراهية العينة، قال السرخسي: "من المكروه أنْ يقول شخصٌ لآخر: أقرضني، فيرجع ويقول: لا، حتى أبيعك، ومعنى قرض: أي جر المنفعة، والإقراض مندوب شرعاً، والغرر أيضاً حرام" [2].

من خلال ما تبين فإنَّ العينة محرمة عند الحنفية، وذكر أنَّ أبا يوسف [3] قال "بعدم كراهية العينة" مخالفاً لجمهور الحنفية؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، ولم يعدُّوه من الرّبا" [4].

وقول أبي يوسف هذا يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول:- (بيع التورق) هو المقصود مِن قول أبي يوسف، فالسلعة يبيعها المشتري لشخص غير الذي باعها [5].

الاحتمال الثاني:- يحتمل أن يقصد به (البيع بالأجل)، لا يفرق إنْ أراد منه التورق أو لا، وهذا احتمال يميل إليه أبو يوسف؛ لأنَّه يؤجَرُ مَن يعمل به [6].

---

(1) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر)، ص212.

2() السرخسي، **المبسوط**،14/ 36.

3() هو أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهِيم بن حبيب الأنصاري، وكان ابو يوسف عالماً وفقيهاً وحافظاً وكان كثير الحديث، وكان يحضر المجلس فيحفظ خمسين وستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس، ومن مشايخه أبا حنِيفة وغيره، وقال أبو عمر كان أبو يوسف قاضي القضاة، ولِي القضاء في بعض أيام المهدي، ثم أيام الهادي، وثم ايام الرشيد، (ت: 182هـ).

ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنهم)**، (دار الكتب العلمية بيروت)، ص172- 173.

4() ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت 1412هـ = 1992م)، 326/5.

5() علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، 1406هـ = 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م)، 5/ 198-199.

6() المصدر نفسه، 5/ 198-199.

- **صور بيع العينة وحكمها عند المالكية.**

- العينة مشتقة من العون عند المالكية، وتعدد البيع عندهم جاء لتحقيق العون للإنسان، وصور البيع لديهم قد تتوافق مع صور البيع عند الحنفية، وهذه الصور هي:

1- **جائزة:** فيقول رجل من أهل العينة: "هل عندك سلعة ابتاعها منك؟ يقال له: لا، هنا ينقلب عنه، دون المراوضة ولا المواعدة، فيقوم بشراء السلعة التي سأله عنها، ثم يبيعها نقداً أو نسيئة [1].

2- **مكروهة:** يقول له:" أشتري سلعة بكذا وبكذا، فأربحك فيها ومِن ثَمَّ أشتريها منك" ولا يراوضه على الربح [2].

3- **حرام:** ولا يحل بسببانتفاء المواعدة، وازدياد الرجل في سلفه بقوله:"اشتر لي العينة كذا بكذا بعشرة دراهم نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، لأنه رجل ازداد في سلفه [3].

- ومنهم من يجعلون العينة تحت بيوع الآجال، وبهذا تكون ظاهرها الجواز والتي تؤدي إلى المحظور [4]، فهم يمنعون العينة أشد المنع، ويوجبون الفسخ؛ بسبب أنَّ السلعة قائمة، **فابن رشد** [5] قال: "إنْ تمَّ بيع سلعة بثمن مؤجل، ويبتاع منه أقل من ثمن البيع بنقد، فُسختْ وبُطلتْ تلك البيعتان" [6].

---

(1)خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، (دار الحديث، القاهرة، 1426هـ= 2005م)، ص 151.

(2) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، 1416هـ=1994م)، 294/6.

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**،(دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ = 1988م)، 88/7.

4() أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،**المقدمات الممهدات**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ = 1988م)، 39/2.

5() هو أبا القاسم أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، روى عن أبيه أبي الوليد وعن جده أبي القاسم وعم ابن بشكوال وغيرهم، وولي ابا القاسم القضاء، (ت 622هـ) ودفن بمقبرة ابن عباس في روضة سلفه عن ابن الطيلسان.

ينظر: ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعيالبلنسي (ت: 658هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، (دار الفكر للطباعة – لبنان، 1415هـ- 1995م، ص 100- 101).

6() أبو الوليد القرطبي، **المقدمات الممهدات** 53/2.

- وجاء **بقول القرافي** [1]: "إنما امتنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، وليس ذلك مذكورا في الخبر، مع أن بيع النقد إذا تقابضا فيه ضعفت التهمة " [2].

- وذكر في نصوص المالكية أنَّ حكم التحريم وفق قاعدة سد الذريعة، يقول الدردير [3] عن بيوع الآجال:" يكون ظاهر البيع جائزًا، ويؤدي به إلى ممنوع، فيمنعه لسد الذريعة؛ لأنَّه من قواعد المذهب" [4].

- **صور بيع العينة وحكمها عند الشافعية.**

ذكر القزويني [5]: أنَّ البيع يكون نقداً، والشراء أجلاً، سواء قبض ثمن البيع الأول، أم لا [6]، وهم لم يهتموا بالتفريق من المجلس؛ بسبب جواز صور العينة وبيوع الآجال عندهم [7]، وهذا يتفق مع منهجهم التي أجازوا العقود، أي بنوا على الظاهر بالصحة، والعقد لا يبطل بتهمة، ولا هناك إعادة بين الطرفين [1].

1() هو الإمام العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، وكان وحيداً في دهره وفريداً في عصره، من أحد الأعلام المشهورين، تولى رئاسة الفقه على مذهب مالك (رحمه الله)، فهو الإمام والحافظ وكان مقاصده جمع فأوعى، وكان له علم في الفقه والأصول والعلوم العقلية ومعرفة بالتفسير وأخذ العلم من شيخه عز الدين بن عبد السلام الشافعي وغيره، مصنفاته منها: كتاب الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، وغير ذلك، (ت: 684هـ) ودفن بالقرافة.

ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة)، 1/ 236 – 239.

2() القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**،277/3.

3() هو أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي فقيه المالكي، نسب إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، ولد في سنة (١١٧٥هـ) بمصر، توفي بالمدينة المنورة، (١٢٤١هـ)، من كتبه: "حاشية على تفسير الجلالين"، و"الفرائد السنية"، و"شرح همزية البوصيري".

ينظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، 1/ 246.

4() أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)،**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، (دار المعارف، د:ط، د:ت)، 3/ 116.

5() هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، صاحب الشرح الكبير، وكان ذا فنون، وحسن السيرة، قال الأسنوي: نسب الرافعي إلى رافعان من قزوين، وقال أبو عبد الله الإسفراييني: كان الرافعي أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، له علم في التفسير الحديث، وصنف شرحاً لمسند الشافعي، وكان ابو القاسم زاهداً ورعاً متواضعاً، (ت: 623هـ) بقزوين.

ينظر: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، (دار صادر، بيروت، 1973م)، 2/ 376-377.

(6) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ = 1997م)، 137/4.

(7) د. أحمد سعيد حوى، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، ص 118.

وللإمام الشافعي (رحمه الله) تصريح بجواز العينة مخالفا بذلك الجمهور، وذكر في كتابه (الأم) قائلا: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل" [2].

وذكر ابن حجر: أنَّ "من نوى بعقد البيع الرّبا وقع في الرّبا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع " [3].

- **صور بيع العينة وحكمها عند الحنبلية.**

بيع العينة ممنوعٌ عند الحنابلة؛ لأنَّها وسيلة وسبيل إلى الرّبا، وقد بيَّن هذه الصورة **أبو الخطاف الكلواذاني** [4]فقال: "وإذا اشْتَرَى ما بَاعَ بأقَلِّ مِمَّا بَاعَ قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ اسْتِحْسَاناً " [5]، وفي رواية حرب: عدم جواز هذه العملية إلا أن يغير السلعة؛ بسبب طريقة وسيلته إلى الرّبا، يجوز مسألة العينة عند شراء بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو ثمنها أقل من نسيئة؛ ويمكن أن يجوز لشخص المشتري شراء بثمن أكثر منه، إمَّا مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز، ويجوز إنْ وقع من غير قصدٍ، بسبب حلِّ البيع" [6].

---

(1) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، 75/3.

2() الشافعي، **الأم**، 3/ 78.

3() ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 328/12.

(4) هو أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانيّ، نسبة إلى كلواذي قرية ببغداد، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان إماما، ورعا، وافر العقل، غزير العلم، جيد النظم، تفقه على القاضي أبي يعلى، وروى عنه أبو المعمر الأنصاري، وغيرهم، وقرأ عليه أبو بكر الدّينوري، والشيخ عبد القادر الجيلي الزاهد صاحب «الغنية» وغيرهم،(ت510هـ)، وصلّي عليه يوم الجمعة في جامع القصر، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد

ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، 45/6.

(5) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ = 2004م)، ص243.

(6)ابن قدامة، **المغني**، 133/4-134.

ويرى المرداوي[1]: " لا يجوز مسألة التورق عندما يبيعه لشخص الذي اشترى منه"،اختاره الشيخ تقي الدين[2].

أمَّا ابن تيمية: فيرى صورة للعينة فهو (محلل الرّبا) أي التوسيط لقصد الحصول على الدراهم، وهو الذي رجح رأي بطلان العقد الأول، إذ هو محرم، ولا يصحُّ، قاله صاحب الروض المربع، وهناك من ذهب إلى عدم بطلان العقد الأول؛ لوجود الخلاف بين جواز العقد من عدمه، وهناك من يصحح العقد الأول، ويبطل الثاني[3]، وجاء أحاديث يحرِّمُ العينة؛ بسبب ذرائع ربوية محرمة[4].

- **صور بيع العينة وحكمها عند الظاهرية.**

ذهبوا إلى جواز بيع العينة بدون شرط في العقد، **قال ابن حزم**[5]: "بيع السلعة بثمن حالاً، أو مؤجلاً، قريباً أم بعيداً، فيجوز له ولا كراهة في بيع السلعة من صاحبها بثمن مثل ثمن الذي اشتراها منه، أو أكثر من ثمنها، أو أقل حالاً، أو مؤجلاً، قريب من الثمن، أو بعيد، لكن إن ذكر في العقد نفسه

1() هو الشيخ الإمام العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي أصله المرداوي، القاضي والمفتي، والأصولي والنحوي، والمحدث، أي عالما باللغة والتصريف والمنطق والمعانى، ومن مشايخه وابن يوسف، ابن الطحان، والشيخ عبد الرحمن وغيرهم، مؤلفاته: "تصحيح الفروع"، و "الإنصاف تصحيح المقنع"، وغير ذلك، و (ت 885ه) بالصالحية.

ينظر: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: 909 هـ)، **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، (مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421ه = 2000 م)، ص99-101.

2() علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885ه)،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، د:ت)، 337/4.

(3)ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 138/6- 161.

4() البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 185/3.

5() هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب شمس الدين الأموي القرطبي، فهو من الأندلس ولد (سنة 384ه)، كان ابن حزم حافظاً وعالماً بالحديث والفقه، أديباً وشاعراً وطبيباً، وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، فانتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب الظاهري، ومن مؤلفاته: الإحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل "، وغير ذلك، اما شيخه فهو محمد بن الحسن ابن الكتاني، و (ت 456ه) في منت ليشم.

ينظر: ابن خلكان، **فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 3/ 325- 328.

شرطٌ يُحْرَمُ ولا يجوز؛ لأنَّه يكون محكومًا فيه بحكم الغصب، وذهب إلى هذا القول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما، بدليل **قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: 275]**" [1].

- **خلاصة حكم بيع العينة عند الفقهاء.**

فقد ذهب الحنفية إلىكراهة العينة وتحريمها، وسبب فساد بيع العينة بداية يكمن إذا كان هناك شرطًا على البيع الثاني، فالفساد جاء بسبب الشرط أو بسببالمنفعة لأحد العاقدين، وهذا الشرط فسد العقد الأول [2].

أما المالكية فذهبوا إلى أنبيع العينة ظاهره الجواز؛ بسبب أنَّهم يذكرون العينة مع بيوع الآجال، وقد يكون البيع ممنوعاً؛ فيمتنع سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب [3].

وذهب الشافعية إلى جواز بيع العينة مخالفين بذلك الجمهور، بسبب أن ظاهر العقد فيه الصحة، ولا يبطل بتهمة [4].

بينما وافق الحنابلة الحنفيةبتحرَّمُ العينة؛ لما فيه من ذريعة الربا المحرمة، ولأنَّها وسيلة وسبيل إلى الرّبا[5].

فرع الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها الشرعي:

الإجارة المنتهية بالتمليك من المعاملات المعاصرة التي لا نجد لها تعريفاً في أمهات الكتب، وقد عرفها المعاصرون بعدة تعريفات أذكر منها:

1() أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)،**المحلى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت)، 548/7.

(2) د. أحمد سعيد حوّى، **صور التحايل على الربا وحكمها الشريعة الإسلامية**، ص 123.

3() أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 3/ 116.

(4)الشافعي**الأم**، 75/3.

5() البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 185/3، ابن قدامة، **المغني**، 133/4-134.

تعريف خالد الحافي: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد" [1].

تعريف الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي: " عقد على انتفاع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة،موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بملك المستأجر للمحل [2].

الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليكوصكوك الإجارة:

ذهب معظم المعاصرين والمجاميع الفقهية إلى جواز الإجارة المنتهية بالتمليك، أذكر منها هنا المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعتبر من الاجتهادات الجماعية المعاصرة حيث أجازت الإجارة المنتهية بالتمليك بشرط الالتزام بضوابط ومعايير وضعتها الهيئة وفصلت في ذكرها في معيار خاص بالإجارة المنتهية بالتمليك [3].

أما بالنسبة لصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك فقد صدر بشأنها قرار المجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم: 110) أجازت فيه المجمع صحة إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، ووضعت لها شروطاً وضوابط لابد من مراعاتها [4].

المطلب الثاني: صورة المسألة.

أن مالك عقار يحتاج إلى سيولة نقدية (تمويل) فيقوم بالاتفاق مع مؤسسة لتصكيك عقاره اعتماداً على صيغة صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث يبيع عقاره لحملة الصكوك على شكل صكوك ثم

1() الحافي، خالد، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، ص 48.

2() قحف، منذر، **الإجارة المنتهية بالتميلك وصكوك الأعيان**، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في الرياض، ص7.

3() هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، من الصفحة 240 إلى الصفحة 270.

4() قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة بالرياض، 2000.

يعود هو نفسه بشرائها منهم بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك، بذلك يكون قد عادة له ملكية عقاره بثمن أعلى من الثمن الذي باعه به.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لتطبيق صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

بالنظر في التطبيق العملي لصكوك الإجارة المنتيهة بالتمليك والذي بيناه في الصورة السابقة، والتي مؤداها أن تعود ملكية العقار للبائع الأول بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال الذي باع به، وهذا هو معنى العنية المحرمة بالضبط، ولا يلتفت في ذلك إلى من يقول أن ملكية العقار عادة إلى البائع الأول بالهبة أو بثمن رمزي فتختلف بذلك عن بيع العينة، لأن القاعدة الفقهية تقول: العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

وإضافة لتضمن صكوك الإجارة بالشكل الذي بيناه لمعنى العنية نجده يحمل في طياته معنى بيع الوفاء الذي منعه جمهور الفقهاء؛ وصورة ذلك أن بائع العقار يبيع أصوله لحملة الصكوك على أن يستأجرها منهم، ومتى أعاد لهم ثمن العقار يلتزم المشتري (حملة الصكوك) برد ملكية العقار له مرة أخرى[1].

وقد ذكر عبد العظيم أبو زيد مجموعة من النقاط التي تدل على تحقق مضمون بيع العينة في الصيغة التي بيناها من صيغ صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيما يأتي سأذكرها باختصار:

أولاً: تحميل المؤجر المستأجر لتبعات الملك، ومن ذلك أن المؤجر (حملة الصكوك) يحمل المستأجر (المالك الأول للعقار) تكلفة التأمين على العين المؤجرة إضافةً لنفقات الصيانة الأساسية، والتي تكون على المؤجر بحسب مقتضى عقد الإجارة.

1() أبو زيد، عبدالعظيم، **نحو صكوك إسلامية حقيقة**، 23.

ثانياً: وقوع هذه الصيغة من صكوك الإجارة المنتهية بالتملك على أصول لا تباع حقيقيةً؛ كما في حالات إصدار صكوك إجارة منتهية بالتمليك على ممتلكات حكومية لا تسمح طبيعتها -كونها مال عام- بانتقال ملكيتها إلى شركات خاصة أو إلى الأفراد، كالمطارات والمرافق العامة، وبذلك تكون هذه الصيغة مخالفة لما تقتضيه الإجارة من تملك المؤجر لما يؤجره [1].

ثالثاً: أن المستأجر غالباً يدفع أجرة هي أكثر من الأجرة السوقية للمنفعة، وهذا دليل على أن الأجرة المدفوعة ليست أجرة فحسب، بل حزء من الثمن أيضاً، أي أن القصد من عقد الإجارة هو شراء العين لا شراء المنفعة، أي أن الإجار اللاحقلشراء العين هو من حيث المضمون عقد بيع، لا عقد إجارة حقيقي؛ وقد تقدمه بالتواطؤ عقد شرا ء من ذات الشخص بثمن أقل، فتتحقق بذلك العينة المحرمة.

1() أبو زيد، عبدالعظيم، **نحو صكوك إسلامية حقيقة**، 25.

المبحث الرابع

عدم تملك حاملي الصكوك الاستثمارية أصول المشاريع

سنبحث في هذا المبحث مسألة عدم تملك حاملي الصكوك الاستثمارية لما تمثله الصكوك من أصول المشاريع، إضافة إلى ما يلحق بهذا الموضوع من الصورية في بيع الصكوك؛ وذلك في حال عدم إثبات بيع أصول الصكوك في سجلات مصدر الصكوك، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صورة المسألة:

الأصل أن الصكوك تمثل حق ملكية لحامل الصك، ولا تمثل ديناً في ذمة من أصدر الصك، والملكية قد تكون كاملة بملك الرقبة المنفعة، وقد تكون ناقصة بملك المنفعة دون العين، كأن يبيع مالك عين منفعة أصول يملكها لحملة الصكوك لمدة محددة، وينتج عن بيع الأصول صكوك الأعيان، وعن بيع منفعة الأصول دون عينها صكوك المنافع، وبناءً على ما تقدم لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمثل الصكوك ديناً يترتب على فوائد تدفع لحملة الصكوك، وإلا تحولت إلى سندات ربوية محرمة.

ومن خلال التطبيقات لصكوك الاستثمار نجد بينها ما هو مشكوك في حقيقة تمثيل الصكوك لملكية أصول المشروع الاستثماري؛ وغاية ما هنالك أن الصكوك تمثل أسهم لشركات دون ملكية حقيقية لتلك الأسهم، إنما تخول حاملي الصكوك من العوائد الناتجة عن تلك الأسهم، أي أن حملة الصكوك يشترون عوائد الأسهم لا الأسهم ذاتها.

ومن الصور أيضاً أن بعض البنوك تكون قد دخلت في خلطة من عمليات التمويل كالمرابحة والاستصناع والإجارة، فتصدر البنك صكوك على أساس بيع هذه الخلطة من التمويلات مقابل الحصول على عوائد تلك العمليات التمويلية [1].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعدم تحقق التملك الحقيق لأصول الصكوك من قبل حامليها.

إن عدم تملك حاملي الصكوك لأصول المشاريع التي تمثلها الصكوك يجعل العائد الشرعي من تلك الصكوك محرماً؛ [2] لأنه من قواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية أنه: الكسب الحلال هو ما يكون نتاج أحد الأمور الثلاثة الآتية وهي المال والعمل والضمان، وقد نص على ذلك الكاساني في كتابه بدائع الصنائع بقوله: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة" [3]، وبإسقاط مسألة عدم تملك حاملي الصكوك الاستثمارية لأصول المشاريع على كلام الكاساني يظهر لنا: حرمة أخذ حاملي الصكوك كل ما يأتي من تلك الصكوك من ريع وأموال؛ بسبب عدم تحقق أي من أسباب الربح الحلال، فحاملي لا يعملون بأنفسهم في إدارة الصكوك وتشغيلها، وكذلك هي ليست من أموالها فهم لا يملكونها، وطالما هم لا يملكونها فهم لا يضمنونها أيضاً، وبذلك يكون قد انتفى عنهم كل أسباب إباحة الاسترباح من الصكوك.

1() تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، 973/2. حسان، حسين حامد، **مخاطر الصكوك أصولها– دراسات المعايير الشرعية**، 993/2.

2() تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، 973/2.

3() الكاساني، **بدائع الصنائع**، 62/6.

المطلب الثالث: الصورية في بيع أصول الصكوك، وتأثيرها في الحكم الشرعي.

وتحصل هذه الحالة في الصكوك عندما يقوم مصدر الصكوك سواء كانت صكوك استثمار أو صكوك الأعيان المؤجرة دون أن يثبت واقعة البيع التي حصلت لصالح حاملي الصكوك، ففيما يخص صكوك الأعيان المؤجرة، فإنه إذا با ع المصدر أصول الأعيان المؤجرة لحملة الصكوك فإن عليه أن يثبت ذلك في ميزانيته وذلك بإخراج تلك الأصول من بين أصوله التي يملكها، كونه باعها وقبض ثمنها، وإلا أدى بقاؤها (الأصول) في ميزانيته أن البيع كان صورياً، وأن الصكوك ما هي إلا إقراض من قبل حاملي الصكوك وأن عائد تلك الصكوك هي فوائد على ذلك القرض، ولا يلتفت حينها إلى تسمية الصكوك والأجرة، كونه لا يوجد لها أثر عملي في ميزانية البائع.

وفي حالة صكوك الاستثمار التي تستند إلى عقود التمويل كالمرابحة والاستصناع والمضاربة، فلابد من إثبات أن حصيلة إصدار الصكوك هي ثمن بضاعة المرابحة في حالة المرابحة، أو تكلفة عين الاستصناع في حالة الاستصناع، وبالتالي هي ليست قرضاً للمشتري مرابحةً أو استصناعاً [1].

1() حسان، حسين حامد، **مخاطر الصكوك أصولها– دراسات المعايير الشرعية**، 993/2.

المطلب الرابع: طرق إثبات حق ملكية الصكوك.

سنحاول في هذا المطلب الإشارة إلى بعض الملاحظات التي يجب الانتباه إليه للتمكن من الوصول إثبات حق الملكية لحملة الصكوك، وأذكر منها:

أولاً: في بعض البلاد التي تمنع حق التملك للأجانب، وكانت حملة الصكوك أجانب، فمن الواجب في هذه الحالة أن يصدر البائع سند ضد يقر فيه أنه يحتفظ بملكية الأصول-التي أصدرت على أساسها الصكوك- لحساب حملة الصكوك الذي يعتبرون المالكين الحقيقين لها، وأنه لا يملك التصرف في هذه الأصول بدون إذنهم والرجوع إليهم.

ثانياً: في حالة كان مصدر صكوك الإجارة ما يسمى بـSPV أي شركة ذات غرض خاص، وتكون نائبة عن حملة الصكوك، فتباع أصول الصكوك لها وتنتقل ملكيتها لها كونها وكيلاً وأميناً لحملة الصكوك، وفي هذه الحالة يقال إن هذه الشركة هي من تحتفظ بسند الملكية بينما يملك حملة الصكوك المنفعة فقط، وهذا مخالف للشرع وغير صحيح، لأن الملكية في الشرع هي إما ملك الرقبة والمنفعة معاً أو ملك المنفعة فقط، فلابد أن تكون الشركة هي وكيلة وأمينة فقط عن حملة الصكوك.

ثالثا: في حالة صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار، تمثل صكوك الاستثمار حقوق ملكية لحاملي تلك الصكوك بعد أن يتحول المال إلى خليط من المنافع والأعيان والنقود والديون، فتكون بذلك ممثلة لحقوق ملكية، ولا يضر في ذلك إن كان بين تلك الأصول ديون بشرط ألا تكون ديون ربوية[1].

1() حسان، حسين حامد، **مخاطر الصكوك أصولها- دراسات المعايير الشرعية**، 994/2 -995.

الخاتمة:

الحمد لله الموفق والمعين الذي وفقنا وأعاننا في كتابة هذا البحث، وأسأل الله عز وجل أنْ يكون لي ثواب بكل ما بذلته من جهد ووقت في سبيل إخراج هذا البحث، وأرجو من الله أن يخوض القارئ في رحلة ممتعة أثناء قراءة البحث، وفي نهاية الأمر فإنني بشر أصيب وأخطئ، فإنْ أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، نسأل الباري عزّ وجلّ أنْ يلهمنا شكره، وأن يرزقنا المزيد من فضله، ونختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن تقديم بعض التوصيات، فنقول وبالله التوفيق:

النتائج

1- الصكوك هي وثيقة وفكرة مالية مستحدثة تثبت حق المستثمرين في المصارف، فقد تبنت ماليزيا هذه الفكرة لنشرها على نطاق أوسع وإن كان استخدامها يعود إلى عهد الخلافة الأموية، فالصكوك تشكل إنتاجاً مالياً إسلامياً معاصراً.

2- تعد الصكوك بديلاً عن السندات، وإن كانت بينهما أوجه تشابه إلا أنهما مختفان جزرياً في طبيعتهما؛ فالسندات هي قروض بفائدة محرمة ولا يجوز تداولها، وأما الصك فهي ورقة مالية مشروعة تمثل ملكية شائعة في أصول مشروع له أرباح وعائد.

3- الحيل كما بينها ابن قدامة: هي إظهار التصرف المباح وإضمار الخداع، أو هو فعل الحرام توسلاً، والتوصل إلى تحليل المحظور المحرم.

4- الحيل مما تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة: فمنها الحرام والمكروه والفرض والمندوب والمباح، وذلك وفق النظر إلى غايتها، فإن كانت تهدم أصلاً شرعياً، أو كانت ناقضاً لمصلحة شرعية، أو

يبطل الحق ويثبت الباطل تكون حراماً بالاتفاق، وإن كانت الحيلة لا تهدم أصلاً، أو يثبت الحق، ويبطل الباطل فهي حيلة مباحة أو مشروعة بالاتفاق.

5- نظراً لعدم وجود الأدلة في مسألة الحيل فهي محل اجتهاد عند الفقهاء؛ فليس كل الحيل حرامًا، أو كلها حلالاً، بل يجب مراعاة الضوابط الشرعية حتى لا يقع المسلم في الحيل المحرمة فتنسب للشريعة الإسلامية.

6- الحكمة من تحريم الربا: ضرر وظلم لأحد الطرفين، وينتج فسادًا أخلاقيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا للفرد وللمجتمع، وأخذُ المالِ بالخداع دون الجهد، وكذلك تبين وجود أضرار وآثار للربا للاقتصاديين والدارسين والمفكرين، فقاموا يحذرون منه وينادون بحرمته.

7- إن بيع العينة المحرم عند جمهور الفقهاء هو أن يبيع أحد شيئا من السلعة بثمن مؤجل، ويسلم إليه، ثم يشتريه قبل القبض – أي قبض الثمن – بأقل من ذلك الثمن نقداً، ومن شروطها عقدان لعين واحد.

8- اشتراط استحقاق مدير عمليات الصكوك ما زاد على النسبة المحددة من الفائدة المحددة كحافز له حيلة ربوية؛ يجعل الصكوك مشابه للسندات من حيث ثبات العائد الشهري لحملة الصكوك.

9- بالنظر في الآلية التي يتم تقديم القرض لحملة الصكوك من قبل مدير العمليات، والذي لا يلتزم بالإقراض إلا مقابل أخذ أكثر من حصته من الأرباح المحققة عن طريق الحافز، فيكون هذا القرض تحريمه أوضح وآكد من البيع والسلف الذي حرمه جمهور الفقهاء بنصوصهم.

10-عدم جواز أن يضمن مدير عمليات الصكوك رأس مال حملة الصكوك من خلال التعهد بشراء الصكوك عند الإطفاء بقيمتها الاسمية سواء اعتبرناه مضارباً أو شريكاً أو وكيلا بالاستثمار؛ لأن يده في كل تلك الحالات يدُ أمانة، فإذا جعلنا يده يد ضمان خرج من كونه مضارباً أو وكيلاً أو

شريكاً، بل أصبح مقترضاً، وحملة الصكوك مقرضين وما يدفع لهم من أرباح هي فوائد ربوية على قرضهم.

11- في حالة ضمان طرف ثالث لحملة الصكوك بأن يشتري منهم الصكوك بقيمتها الاسمية عند الإطفاء باعتباره كفيلاً عن مدير عمليات الصكوك نكون أمام إشكال فقهي: هو أنه من شروط الكفالة وجود دين مستحقٍ على المكفول عنه، وهذا الدين غير موجود في حالة مدير العمليات في الصكوك.

12- إن التطبيق العملي لصكوك الإجارة المنتيهة بالتمليك بالصورة التي بيناها في البحث، والتي مؤداها أن تعود ملكية العقار للبائع الأول بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال الذي باع به، يكون حكمها هو حكم العنية المحرمة، إضافةً إلى تضمنها معنى بيع الوفاء الذي منعه جمهور الفقهاء.

13- إن عدم تملك حاملي الصكوك لأصول المشاريع التي تمثلها الصكوك يجعل العائد الشرعي من تلك الصكوك محرماً؛لأنه من قواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية أنه: الكسب الحلال كما أقره الشرع هو ما يكون نتاج أحد الأمور الثلاثة الآتية: وهي المال والعمل والضمان، وبسبب عدم تحقق أي من تلك الأسباب الثلاثة يكون الكسب محرماً.

التوصيات

أوصى الباحث في هذا البحث فيما يأتي:

- ينبغي اتباع الأساليب في الصكوك بحسب مقاصد الشريعة كي تلبي حاجات الفرد والمجتمع وإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، فهي وسيلة لتمويل المشروعات والبنية التحتية والنمو والاستقرار ونجاح الحكومات، والأسواق والمؤسسات وغيرها.
- ضرورةتبني واعتراف وتشجيع دولي لفكرة الصكوك، وتوفير الرقابة على أعضاء الهيئات عند إصدار الصكوك وتطويل آلياتها بغية نشرها على نطاق أوسع، ولجذب المستثمرين؛ لأنَّ من خلال المستثمر تقوم بتوفير الحلول المتنوعة للعملاء والشركات والمصارف للاستفادة منه.
- القيام بندوات علمية من أجل نشر الوعي والتثقيف لدى العملاء وجمهور الباحثين بخصوص الصكوك والحيل الربوية، وكيفية استثمار الأموال بطرق شرعية لا شبهة فيها، ولا تقع على مخاطر الرّبا.
- على الباحثين والدارسين بذل المزيد من الجهد لدراسة الحيل وتطبيقاتها في المصارف بتمويل الصكوك أو أي معاملة معاصرة؛ لأن فيها نقص شديد وكبير.
- أوصي المختصين الاقتصاديين بدراسة وبيان الشبهات في معاملات بيع العينة وبيع التورق وبيع المرابحة بشكل واسع وكيفية التخلص من تلك الشبهات، وإيجاد بدائل شرعية للمعاملات التي تخالف الشرع.

المصادر والمراجع

1- أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (دار الكاتب، طرابلس، ليبيا).

2- أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، شهاب الدين (ت: 1086هـ)،**ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب**، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 1432 هـ = 2011م).

3- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة – بيروت).

4- أحمد بن عمر أبي بكر الخصاف الشيباني (ت 261هـ)،**الحيل**، (القاهرة، مطبعة: مصر).

5- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)،**معجم مقاييس اللغة**، (دار الفكر، 1399هـ = 1979م).

6- أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**.

7- أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، **البحر المديد**، (دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ = 2002م).

8- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**،(المكتبة العلمية – بيروت).

9- أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات، والصكوك**، (دار الكتب العلمية اسسها محمد علي بيضون سنو 1971م، بيروت، لبنان).

10- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)،**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (دار الكتب العلمية، 1415هـ = 1994م).

11- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ = 1979م).

12- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)،**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، (دار المعارف، د:ط، د:ت).

13- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (دار صادر، بيروت،).

14- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)،**البداية والنهاية**، (دار الفكر عام 1407هـ = 1986م).

15- أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**.

16- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **العجاب في بيان الأسباب**، (دار ابن الجوزي).

17- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)،**القوانين الفقهية**.

18- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**،(دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ = 1988م).

19- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،**المقدمات الممهدات**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ = 1988م).

20- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي**، (دار الفكر).

21- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،**تهذيب الأسماء واللغات**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

22- أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: 550هـ)،**منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، (مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ=2002م).

23- أبو زيد، عبدالعظيم، **نحو صكوك إسلامية حقيقة**.

24- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، **كتاب العين** (دار ومكتبة الهلال).

25- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ).

26- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)،**الأم**، (دار المعرفة، بيروت، د:ط، 1410هـ=1990م).

27- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (دار الجيل، بيروت، 1412 هـ - 1992م).

28- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)،**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنهم)**، (دار الكتب العلمية بيروت).

29- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)،**المحلى بالآثار**، (دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت).

30- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)،**المغني لابن قدامة**، (كتبة القاهرة، د:ط، 1388هـ = 1968م).

31- أشرف محمد دوابة، و**الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (القاهرة: دار الثقافة، د.ط، 1989م).

32- أبي الطيب محمد صديق بن حسن بن علي،القنوجي البخاري (ت 1307هـ)، **السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المندري**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

33- الأمانة العامة للأوقاف الكويت، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م، عدد الأجزاء: ٣).

34- الإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، **الشروط وعلوم الصكوك، مع دراسة الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دراسة وتح د. أحمد جابر بدران، (دار الوفاء، دار النشر للجامعات، القاهرة دار النشر للجامعات، 2017م).

35- الجورية أسامة عبد الحليم، **صكوك الاستثمار ودرها التنموي في الاقتصاد**، ص36، ورفيق يونس المصري، **سندات المفاوضة**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4).

36- الحافي، خالد، **الإجارة المنتهية بالتمليك**.

37- الحسان شهيد، **نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الامام الشاطبي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت لبنان).

38- الدكتور: أحمد عرفة أحمد يوسف، **التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة**، (جامعة الأزهر، دار التعليم الجامعي2020م).

39- الدكتور حسن علي الشاذلي، **التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق**، (الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويت).

40- الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك (ت: 1405هـ)،**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، (دار العاصمة لنشر والتوزيع).

41- الدكتور محمد هندو، **الكليات التشريعية واثرها في الاجتهاد والفتوى**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث، 1401هـ =1981م).

42- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**.

43- الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، (ت: 1158هـ)،**كشاف اصطلاحات الفنون**، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1971م).

44- العلامة محمد بن صالح العثيمين، **الربا طريق التخلص منه في المصارف**، (الرياض 1429هـ).

45- العيني، **البناية شرح الهداية**.

46- القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**.

47- القزويني، ابو حاتم القزويني الشافعي (ت 440هـ)،**الحيل في الفقه**، (1924م هانوفر: نشر يوسف شخت).

48- القزويني، ابو حاتم محمود بن الحسن القزويني الانصاري (ت 440هـ)،**الحيل الشرعية**، (دار الميراث النبوي، 1433=2012م، اليمن).

49- أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلِي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، المنقَّحة المعدَّلة).

50- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة).

51- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)،**الموافقات**، (1417هـ= 1997).

52- إبراهيم، محمد بن أبراهيم، **الحيل الفقهية**.

53- إبن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعيالبلنسي (ت: 658هـ)، **التكملة لكتاب الصلة**، دار الفكر للطباعة – لبنان، 1415هـ- 1995م.

54- إبن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**.

55- إبن خلكان، **فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**.

56- إبن رشد الحفيد، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**.

57- إبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت 1412هـ = 1992م).

58- إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، **تفسير روح البيان**، (دار إحياء التراث العربى).

59- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: 728هـ)،**الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (دار الكتب العلمية، 1408هـ = 1987م).

60- تقي عثماني، **بحث الصكوك وتطبيقتها المعاصرة–دراسات المعايير الشرعية**، حسان، حسين حامد، **مخاطر الصكوك أصولها– دراسات المعايير الشرعية**.

61- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، (دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ = 1982م).

62- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، (المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك – لصاحبها سلُّوم مكرزل، ١٩٢٨م، المكتبة العلمية – بيروت).

63- حامد بن حسن ميرة، **ملكية حملة الصكوك وضماناتها**، (جدة، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، البحرين: إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، 2011 م).

64- حامد حسن محمد ميرة، **صكوك الحقوق المعنوية، ندوة "الصكوك الاستثمارية**، عرض وتقويم ".

65- حسام الدين خليل فرج محمد، **الصكوك الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية**، (جامعة حمد بن خليفة- كلية الدراسات الإسلامية- بيروت لبنان، مكتبة حسن).

66- حسان، حسين حامد، **مخاطر الصكوك أصولها- دراسات المعايير الشرعية**.

67- حكيم براضية، جعفر هني محمد، اليازوري، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية** .

68- حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ)،**الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار**، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، ١٤٠٩هـ).

69- خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، (دار الحديث، القاهرة، 1426هـ= 2005م).

70- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م).

71- دكتور عبد المجيد تركي، **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم و الباجي**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1406هـ =1986م).

72- د. أحمد سعيد حوى، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية.**

73- د. أختر زيتي عبد العزيز، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها،** (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا) .

74- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة،** (مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض).

75- د. سمر سمير صادق عبد، **الاضطرار في القواعد الفقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني،** (دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018م).

76- د. طه بن سعود ال علي، **الذرائع والحيل وموقف الشريعة الإسلامية منهما،** (مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ= 2011م).

77- د. عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة الخطر مدخل مالي،** (دار إي كتب لندن، 2018م، شركة بريطانية).

78- د.عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، **الحيل الفقهية في المعاملات، دراسة تطبيقية على بيع العينة والهبة.**

79- د. عدنان الكول أميرة عقيل، **الحيل وموقف الإمام ابن قيم الجوزية منها في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين،** (2020م).

80- د. علي سيد اسماعيل، **مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية.**

81- د. عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفي، **الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية،** (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض 1436هـ = 2015م).

82- د. فتح الرحمن علي محمد صالح، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**، (بيروت- لبنان، السودان، اتحاد المصارف العربية، 2008م).

83- د. فهد بن يادي المرشدي، **الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية**، (دار كوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1435هـ = 2014م، مكتبة الملك فهد الوطنية، اثناء النشر المرشدي، فهد بادي، الرياض، مملكة العربية السعودية).

84- د. موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (دار الشروق لدار الشروق، 1423هـ = 2002م .

85- رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ= 2013م).

86- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي).

87- زهرة علي بني عامر، **التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول، أيهما مقبول إسلاميا**، (جامعة اليرموك، إربد، الأردن12-13 نوفمبر 2013 م).

88- سامر مظهر فنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، (شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010م).

89- سعد الدين بن ثامر، **الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية**، مذكرة التحرج لنيل درجة الماستر الى (جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2014م).

90- سليمان بن صالح الثنيان، **الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها**، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية).

91- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (دار الغرب الإسلامي، 2003 م).

92- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

93- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)،**التوشيح شرح الجامع الصحيح**، (مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،).

94- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (المكتبة العصرية، لبنان، صيدا).

95- عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ).

96- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)،**الشرح الكبير على متن المقنع**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار).

97- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)،**الفقه على المذاهب الأربعة**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ = 2003 م).

98- عبد الرحيم الساعاتي، **الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة اقتصادية**.

99- عبد العزيز محمد عزام،،**فقه المعاملات** (مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ط: 1997= 1998م).

100- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)،**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، (دار الكتب العلمية – بيروت1417م).

101- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)،**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (مير محمد كتب خانه -كراتشي).

102- عبد القدوس طار، ابراهيم بوضياف، **التصكيك الإسلامي كبديل تمويلي مستحدث للتوريق التقليدي**، (كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الزيتونة، تونس، 27- 28 أفريل 2016م).

103- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ = 1997م).

104- عبد الله بن سليمان المنيع، **الصكوك الإسلامية: تجاوزا وتصحيحا، ندوة "الصكوك الإسلامية**، عرض وتقويم.

105- عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1431هـ =2010م، بيروت) .

106- عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،**شرح بلوغ المرام**.

107- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، د:ت).

108- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، 1406هـ = 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م).

109- علي محمد الموسى مادوغي سيالا، **الصكوك الاستثمارية: مفهومها، نشأتها، مخاطرها، ضوابطها**، (جامعة الشارقة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).

110- علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الشافعي (ت: 504هـ)، **أحكام القرآن**.

111- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)،**التعريفات**، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،1403هـ -1983م).

112- عوجان، وليد، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، (دائرة الشؤون الدينية بدبي، 2015).

113- فتح الرحمن علي محمد صالح، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**، (اتحاد المصارف، بيروت، لبنان، 2008م).

114- فؤاد محمد محيسن، **الشركة ذات الغرض الخاص**، (عمان: مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2013م)، العدد الأول.

115- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)،**بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار** (دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1419 هـ = 1998م).

116- قحف، منذر، **الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان**، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشرة المنعقدة في الرياض.

117- قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة بالرياض.

118- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)،**القاموس المحيط**، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ = 2005م).

119- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ = 2004م).

120- محمد أحمد سراج، مراجعة د. حسن محمود عبد اللطيف الشافعي، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1412هـ = 1992م، لبنان).

121- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ = 2004م).

122- محمد المسعودي، **الحيل**، (مطابع الجامعة الإسلامية، رجب-ذو الحجة 1406هـ).

123- محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**.

124- محمد إبراهيم نقاشي، **عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية**.

125- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ = 1994م).

126- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، د: ط، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

127- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)،**تهذيب اللغة**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م).

128- محمد بن الحسن، **المخارج في الحيل** .

129- محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، (دار صادر، بيروت، 1973م).

130- محمد عبد الحليم عمر، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**.

131- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر).

132- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، 141هـ=1994م).

133- مسعود جبران، **الرائد معجم لغوي عصري**، (دار العلم للملايين، بيروت، 1982م).

134- مصطفى عبد العزيز أحمد ابراهيم، تحت إشراف: أ.د/ محمود محمد حسن، **الحيل في الفقه الإسلامي وتقسيماتها ومدى مشروعيتها**، كلية الحقوق جامعة المنصورة.

135- موسوعة فقه المعاملات(الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، مجموعة من المؤلفين.

136- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ).

137- نصبه سعودة، **نموذج إسلامي لسوق رأس المال تجربة ماليزيا نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، (بسكرة، الجزائر، 2012 م= 2013م).

138- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ = 1996م).

139- نور الدين، موفق، **الاستدلال بالمصلحة في جواز ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة**، (مجلة الرشاد للمالية الإسلامية، العدد: 1، الرقم: 3).

140- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**.

141- وليد بن حسني بن بدوي بن محمد الأموي، **معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية**، (مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث).

142- يسري السيد محمد، **جامع الفقه**، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1421هـ = 2000م).

143- يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: 909 هـ)،**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، (مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ = 2000 م).

السيرة الذاتية

تخرج الباحث من ثانوية التعليم الاسلامي، ثم التحق بجامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، تخرج في 2005م، وعمل امام وخطيب في العراق، والتحق الباحث في عام 2021م لاكمال دراسة الماجستير في جامعة كارابوك- معهد الدراسات العليا- قسم العلوم الاسلامية الأساسية.

SUKUK YATIRIMI UYGULAMALARINDA FAİZ " HİLELERİ: KARŞILAŞTIRMALI BİR İÇTİHAT ÇALIŞMASI

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Khaleel Radhwan Zaidan ZAIDAN

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Hossameldeen Khalıl Farag MOHAMMED